مفهوم الفضاء العام

(دراسة في ذاتية الحق الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية)

أ.د. فراس عبد المنعم عبد الله(*)

م.م.ملاك حقي اسماعيل (**)

الملخص

البيئــة الســمعية وســلامتها هي جزء من المدلول العام لمفهوم الرفاه المُجتمعي social welfare الــذي يتضمــن كل مــن " الصحــة العامة بشقيها العضوي والنفسي " و " السكينة العامــة " و" الطمأنينــة " ، وهي من المصالح العامة الاســاس التي يسعى إلى تحقيقها الأفراد فــي الفضاء العــام الاجتماعي ؛ ولهذا الســبب يُعــدّ التلوث الســمعي من المشــكلات الصحية والاجتماعيــة التي تُهــدد نوعية البيئــة والرفاه العام .

ان البيئة الســمعية هــي جانب من جوانب الفضــاء العام الأجتماعي وجــزء لايتجزأ منه، فهــو مجال تحقــق التواصل الإجتماعي ســلبيا كان أم إيجابيًا كخصيصة اســاس من خصائص ووظائف الفضاء العام .

هــدف هذا البحث الأســاس هــو التعرف على مفهوم الفضاء العام وابعاده المتعددة سعيًا إلى أستنباط المفهوم القانوني - الجنائي للفضاء العــام الاجتماعــي و البيئة الســمعية وعناصر الحق الجنائي في التمتع ببيئة صحية من الناحية السمعية .

وفــي ضوء ماتقدم ، يتكــون هذا البحث مــن مطلبين : الاول منهما يتناول ذاتية مفهوم الفضــاء العام ، وفــي المطلب الثانــي ، تناولنا ذاتيــة المصلحــة الجنائيــة في الجرائم الماســة بالبيئة السمعية.

الكلمات المفتاحية : الفضــاء العام ، الحق الجنائي ، البيئة السمعية ، التنظيم الجنائي .

المقدمة

الفضــاء العــام هــو المجال المشــترك لكل النشــاطات الحيويــة والثقافية الانســانية ، وهو بهذا المعنى يمثــل الإطار العام لعدد كبير ومتنوع مــن المصالح التي تســتوفي متطلبات الحمايــة الجنائية (الحقــوق الجنائية). يتناول هــذا البحث جانبًا محوريًا مــن جوانب الفضاء العام وهو البيئة السمعية وذلك من خلال مقاربة تعتمد مفهوم الفضاء العام كما هو في المجالات المعرفيــة والفلســفية ذات الصلــة باعتبارهــا المدخــل الطبيعــي الذي يتم مــن خلاله تعريف مجال فاعلية القانون الجنائي بهذا الخصوص .

لقــد شــهد العصــر الحديــث زيــادة في الوعي بخطورة مشــكلة التلوث السمعي ، ومن ثــم كان من الــلازم أنّ يكون للقانــون الجنائي دور فــي ضمان حق أفــراد المجتمع في التمتع

(*) جامعة بغداد/ كلية القانون Feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

(**) جامعة بغداد / كلية القانون Malak.abd2103m@colaw.uobaghdad.edu.iq

ببيئــة صحيــة من الناحية الســمعية بما يســمح لهم بممارســة حقوقهم الاســاس وتنمية ذواتهم الإنسانية .

فرضية البحث

وهــي أنّ الحق في بيئة ســمعية ســليمة هو متطلــب أســاس مــن متطلبــات الفضــاء العام الأجتماعي في صيغته الايجابية .

مشكلة البحث

صياغــة التعريف القانونــي- الجنائي للحق في بيئة سمعية صحية .

منهج البحث

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل مفهوم الفضاء العام والبيئة الســمعية وبيــان مفهومهــا الجنائي من خلال تجريم الافعال المخلة بالعملية التواصلية والتفاعلية كالاعتداء على الرفاه العام والصحة العامة .

خطة البحث

مــن أجل الأحاطــة بجوانب البحث كان من المناسب تقسيم الدراسة الى مطلبين ؛ يتناول المطلــب الاول في بيــان ذاتية مفهــوم الفضاء العــام ؛ والمطلب الثاني مخصــص لبيان ذاتية المصلحــة الجنائيــة في الجرائم الماســة بالبيئة السمعية كأحد جوانب الفضاء العام الاجتماعي.

المطلب الاول

ذاتية مفهوم الفضاء العام

يُعدّ مفهوم الفضاء العام من المفاهيم واسعة الدلالة في معناها وذات طبيعة معقدة ومُفارقة ، فهو بؤرة تقاطعية للعديد من المعارف: كالفلسفة وعلم الاجتماع و السوسيولوجيا و الانثروبولوجيا وعلم القانون وما إلى ذلك من علوم .

وفي ضوء ماتقدم ، وهو مايتطلب استقراء مفهــوم الفضــاء العــام وخصائصــه الذاتيــة ، وذلك بهدف الوصول إلى اســتخلاص المفهوم القانوني - الجنائي للفضاء العام والبيئة السمعية وتوفير الحماية الجنائية لهما .

أولاً : مفهوم الفضاء العام

لقــد برز مفهوم الفضــاء العمومي في عام ١٩٦١ علــى يــد الفيلســوف وعالــم الاجتماع الالماني " يورجن هابرماس " . [١]

ويُقصــد بالفضاء : هــو ذلكَ ألمــكان أو ألمجَال المــادي والمعنوي المفتوح أمام ألأفراد للمشــاركة في العملية التفاعليــة لتحقيق المَعنى المُشــترك " الاهــداف والغايات " [٢] ، إذ يَتخذ الافراد في فضاء معين سلوكيات معينة.

كما تعتمد فكرة الفضــاء العام في جوهرها على فكرة الفعل والمناقشة والتفاوض المشترك بطرق مشروعة في عملية البحث عن المصالح المشــتركة ، وبذلك تتطلب عملية البحث درجة معقولــة مــن شــفافية الاتصــال بيــن الفاعلين المشــاركين فــي العملية البحثية عــن الأدوات اللازمة لتحقيق الأهداف . [٣]

فـإنّ الفضاء كحيـز مَكاني لا فائدة منهُ دون أنّ يوظـف فـي عملية التواصـل وتبادل الافـكار والاتجاهـات فضـلاً عن النقاشـات ، فهـو فضاء رَمزي ومعنوي إذ يُجَدد الديناميكية ألاجتماعية لأفراد المجتمع .[٤]

أما **مفهوم العام** فهو يُشـير في دَلالتِهِ إلى : الشمول ، أي جميع الناس او جميع الافراد.[٥]

وبذلك فإن فكرة الفضاء العام تتطلب الفصل بيـن الفضاء العام والفضـاء الخاص ، كما جاء فـي مقاربـة " حنـه ارنـدت " [٦] ، أي بمعنى آخر هنالك جانـب خصوصي وجانب عمومي في حياتنا ، وهما عالمان مختلفان على مستوى الافكار والسلوكيات .

فالفضاء الخاص ، هو المجال الذي يتعلق بجميـع التجـارُب و الممارسـات والقـرارات الفرديـة النابعـة مـن أفـكار تتسـم بالعاطفـة والشـخصنة والتي لاتتم مشـاركتها بالضرورة مـع الآخرين ، فهي ممارسـات فردية مُحترمة من قبل الجميع والتي اصطلح على تسـميتها " بالحق في الحياة الخاصة " .[٧]

أمـا مفهـوم **الفضاء العام** ، فهو يُشـير إلى الأماكن المفتوحـة والمتاحة لعامة الناس ، فـلا يوجد مكان للروابـط العضوية والقرارات الفرديـة المتداخلـة مـع المصالح الشـخصية، ففـي المجـال العـام يتجـاوز الانسـان ذاتيتـه وخصوصيتـه ويحقـق الوحدة بيـن كونه فرداً يفكر بحاجاته الخاصة وفـي الوقت ذاته ينتمي إلى مجال شـامل ، أي بمعنى آخر : في الفضاء العـام يكـون الفرد عضـواً في مجتمع اوسـع يفـرض عليه بإنّ يكـون ذو عقلية منفتحة على وجود الآخر وحقوقه لكي يستطيع الوصول إلى مواقف مشـتركة مع الآخرين ؛ لأن في الفضاء العام لاتوجد سلطة لأي فكرة تخرج عن مفهوم التماسك والصدقية في التعامل [٨] .

وقـد عـرف " والـزر ١٩٨٦ " الفضـاء العام بأنه : مجال لتفاعل الممارسـات الخاصة بالتواصل الأجتماعي ، ويرى كذلك بإنه مجال المواطنة للانشـطة و الممارسـات في السياسة والحياة العامة . [٩]

إنّ التواصـل عند هابرماس هو يُشـير في دلالتـة إلـى : " مُجمـل الترابُطات التـي يَتَفق حولها المُشاركون في العملية التفاعلية من أجل تخطيـط اعمالهم بطريقة ذكيـة وفعالة ، ويرى هابرمـاس إنّ الفعـل التواصلـي يتطلب وجود نِقاش محكوم بأخلاقيات الحوار كحرية التعبير والقبول المُتَبادل لـلآراء ، فضلاً عن ضرورة وجود محيـط لذلك النقاش ، وأشـار هابرماس إلى أنّ مسـتوى الاتفاق الحاصل يَتَحَدد بمقدار المعرفة الخاصة بين الذوات وشـروط الصحة فضـلاً عن متطلبات الصـدق ، وبذلك فإنّ فعل التواصـل هو فعل مبني علـى الحوار والنقاش من خلال المبـادئ والبراهين التي نسـعى من خلالها الى إقامة محيـط متوازن صالح للتفاهم بين الافـراد ، من خلال ربط الانا الذي بداخلنا مع الآخر وإقامة جسور تواصلية مع الآخرين ، والبحث عن الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك . [١٠]

كمـا أنّ مفهـوم الفضاء العام مـن منظور " ويفر ويلسـون سـميث " ١٩٩١ هو : مجال الممارسـات اليومية مع شـيء من الرأي العام ، بحيـث يكون الوصول اليه متاحـاً للجميع [١١] ، و يتجلـى جزء من الفضاء العام بالمحادثات اليومية للأشـخاص " الكيان العام للمجتمع " ، والمتمتعين بالضمانات كحرية التجمع ، حرية التعبير عن الرأي وما إلى ذلك . [١٢]

غالبًا ما يتم تقييم الأماكن العامة على انها مساحات ديمقراطية للجماعة للتعبير عن حقوقهم والمشاركة في العملية السياسية [١٣] ، وهذا مايُشير إلى محاولة الفيلسوف هابرماس وضع رؤية وجودية للواقع والممارسات الاجتماعية وبناء تصور جديد للفضاء العام من خلال " اركيولوجية سياسية واجتماعية " ، وتحليل معمق لبنيان ذلك المجال العام الذي تم الاعتماد عليه " قراءة في مضامين العلاقة بين السلطة والمجتمع في مجال السياسة الحديثة" .

إذ عرفه الفيلسوف " هابرماس " : بانه (الفضاء العام)هو بمثابة وسط مادي للقضايا العامة ، اي بمعنى اخر : " هو العالم الذي يوصف فيه الفرد بأنه كائن اجتماعي وسياسي ، يمارس المواطنة ، ولا يمكن أنّ يكون للفضاء العام معنى مالم يكن مجالاً للفعل السياسي الديمقراطي ، والحوار وتبادل الرأي " [١٤] ؛ وبذلك فإنّ الفضاء العام هو المجال المادي الملموس الذي تتبلور فيه حركة الفكر ، بما لا يتقاطع مع الحرية والعدالة والفضيلة [١٥] .

وفي وجهة نظر علمية اخرى تم الاشارة إلى مصطلح الفضاء العام بأنه " مكان التجمع " بوصفه مجالاً لتجمع افراد المجتمع لوضع السياسات في المجالات كافة [١٦] ؛ إذ كان الجمهور المفكر والمثقف وليد الفضاء العام الاجتماعي وتحديداً في القرن الثامن عشر عند توطيد الحقوق المدنية " كحرية الصحافة " ، وظهور المساحات العامة " كالمقاهي والصالونات العامة " التي تسمح بالمشاركة بالفضاء العام بصورة طوعية ، مستقلة نسبياً عن التضامن السياسي والاقتصادي ، إذ أسهمت فكرة الفضاء العام في اكتشاف احتياجات الافراد وتحقيق اهدافهم المشتركة والتعبير عنها تحت مصطلح " الصالح العام " .[١٧]

ومن هنا بدأ الراي العام تدريجياً يمارس دوره في التأثير على القرارات السياسية والاجتماعية ، من خلال وسائل الاعلام المختلفة " التلفاز ، الصحف والمجلات ، الاذاعة ، وسائل التواصل الاجتماعي " ؛ ولكن الرأي العام اخذ منحى آخر وشابَ المفهوم الافكار الاديولوجية ، وبذلك اصبح الفضاء العام فكرة واديولوجية في آنٍ واحد ، فيُشير مفهوم الاديولوجية من منظور " ادورنو " إلى الوعي الزائف ذو الضرورة الاجتماعية ، او بمعنى آخر وهم ضروري اجتماعي؛ فهي الافكار والمعتقدات الزائفة التي تمكن المجتمع بشكل نظامي إلى حث الافراد وتحريضهم على تبنيها ، فهي تدعم مؤسسات إجتماعية محددة وعلاقات الهيمنة التي تؤيدها[١٨]، وبذلك تعرضت فكرة الفضاء العام إلى الانحسار والتراجع " ، ولذلك فإن تلاشي الفضاء العام " يَعود لأسباب عديدة أبرزها مايأتي :

١-تحول الصحف والمجلات إلى شركات رأسمالية تعمل في نهاية المطاف لخدمة المصالح الخاصة .

٢-فقدان الرأي العام استقلاليته المزدوجة .

٣-أصبح من السهل توجية الرأي العام والتلاعب به .

٤-صناعة الثقافة ، جعلت من الافراد جمهوراً متجانساً مجردين عن ملكة النقد .

وتأسيساً على ماتقدم ؛ يمكننا القول إنّ

الفكره تستمد قيمتها من الافراد ودرجة ايمانهم بها وأنّ جوهر فكرة الفضاء العام هي المصلحة العامة التي تجعل مجموعة من الافراد يؤمنون بها ومن ثم تؤثر بهم وتتحكم بأقدارهم وترسم طريقهم نحو التعاون ، وبذلك فأنّ مفهوم الفضاء العام من المفاهيم الملازمة للعقلانية والتواصلية الاجتماعية مجردة بذلك عن فكرة الايديولوجية .

وفي ضوء ماتقدم ؛ يمكن للباحث اعطاء تعريفاً دلائلياً اجرائياً للفضاء العام بأنه : النسق أو المحيط التفاعلي المشترك بين المجالات المختلفه " الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية " ، فهي البنية الوسطية التي تؤمن الالتقاء والانتقال بين المجتمع والسلطة .

ثانياً : خصائص الفضاء العام الاجتماعي

تأسيساً على ماتقدم عرضه من مفاهيم للفضاء العام ، يمكن للباحث استنباط خصائص الفضاء العام الاجتماعي وعلى وفق الآتي :-

١-العمومية والشمول : فإنّ الفضاء العام هو المحيط العام الذي يتفاعل ضمنه الافراد، فمن الضرورة التمييز بين الفضاء العام والفضاء الخاص في العملية التفاعلية ، وذلك لإن الخلط بين المفهومين يسبب اشكالية متمثلة بإحتلال الامور الشخصية ساحاتنا العامة .

٢-يسمح بالتواصل الاجتماعي : إذ يُشير مفهوم الفضاء العام الاجتماعي إلى مساحة التفاعل والنقاش بين افراد المجتمع كافة دون تمايز حول القضايا الاجتماعية ، وصولاً إلى الحقيقة والصالح العام.[١٩]

٣-احترام حقوق الانسان المشروعة ، لاسيما الرفاه المجتمعي وسلامة الهوية الثقافية.

٤-ضرورة إحاطة الفضاء العام بالضمانات لاسيما الرأي العام وحرية التعبير ، واتجاه ماتقدم نحو تحقيق المصلحة العامة .

٥-التجريد : إنّ خصيصة التجريد ذات اهمية فاعله في نجاح الفضاء العام واستمراره ، وتَعود مشكلة تحول الفضاء العام إلى حلبة صراع و فقدان أصول الحوار العقلاني إلى عدم استقلال الفضاء العام وعدم تجريده من المصالح الشخصية والهويات الفرعية ؛ فإنّ الفضاء العام المتوازن هو الفضاء المجرد عن الايديولوجية .

٦-الرسمية : ضرورة اكتساب الفضاء العام لصفة الرسمية والمشروعية والتنظيم .

٧-الاستقلال والحرية : فإنّ الفضاء العام الناجح ، هو الفضاء الحر و المستقل عن الدولة وليس من مؤسساتها ، فالفضاء العام هو الذي يناقش المسائل المهمة في المجتمع ويؤثر على صناعة القرار ، وان المسؤول عن اخذ القرار وتنفيذه هي الدولة .

٨-التوازن : ضرورة توازن وسلامة الفضاء العام كونه القوة السياسية والمعنوية للمجتمع يجب أنّ يكون متوازناً مع السلطة السياسية الحاكمة .

٩-القوة : فإنّ للفضاء العام قوة لاتتمثل بعدد الاشخاص المنتمين إلى الفضاء العام ، وإنما بالسعادة العامة التي تحيط بهم ؛ فالفضاء العام قادر على منح الافراد الشعور بالانتماء واعطائهم الهوية الثقافية ، وأنّ مستوى القوة للفضاء العام يتحدد على وفق الفئات المكونة له وبصمة كل فرد من الافراد على ذلك الفضاء .

ثالثــاً : الفضاء العام والنســق القانوني :

يُعدّ القانون نسـقاً من أنساق الضبط الاجتماعي إلــى جانب الديــن والأخلاق ، إذ يُشــير مفهوم النسق القانوني إلى : مجموعة القواعد والمبادئ والمعايير التي تنظم سـلوك الأفراد والمنظمات والحكومات داخل نظام قانوني معين ، إذ يوفر النســق القانوني هيكلاً لإنشاء القوانين واللوائح وتنفيذها ، إذ يســعى بذلك إلــى تنظيم العلاقات الاجتماعية وحمايتها .[٢٠]

ويــرى " هابرمــاس " أنّ القانــون هو مفهــوم يُعبر عــن العقلانية ، فهو لايشــير إلى ارادة شــخصية أو جماعيــة ضيقــة ، وإنمــا إلى شــيء مقبــول يتصف بالعقلانيــة ، فينبغي أنّ يكــون هــدف القانون متجهاً نحــو إزالة كل انــواع الهيمنة ، أي بمعنى آخر أنّ تكون الدولة الشــرعية مرتبطة بنظــام ذات قواعــد مُحَكمة البناء يمنحها ذلك الرأي العام .[٢١]

تُشــير العقلانيــة في مدلولهــا القانوني إلى فكرة اتخاذ القرارات على أساس العقل والمنطق والأدلــة ، وإلى مَقدرة القانون على المشــاركة فــي عملية التفاعل الاجتماعــي لضبط ايقاعه ، وبشــكل خاص القانون الجنائــي بما يمتلكة من أدوات ردع تجعله اكثر استجابة لحماية الصالح العام ، إذ يرتبط القانــون الجنائي بهدف رئيس يتجــة نحو تعزيز فضاء عــام آمن وعادل[٢٢] ، ولهذا السبب سعى هابرماس للبحث عن التقارب بين مفهومي العدالة والصواب في الفضاء العام ، مــن منطلــق أنهما مرتبطــان ارتباطــاً وثيقاً بالمجتمع العادل القائم علــى التواصل والتفاهم العقلاني في فهم المصلحة المشــتركة و مناقشة قضايا الصالح العام .[٢٣]

لقــد حــاول هابرمــاس الدمــج بين النســق القانونــي والفعــل الاجتماعــي فــي نظريــة واحدة[٢٤] ، وأشــار " هابرماس " كذلك إلى أنّ علاقــة القانون بالفضاء العــام تَتَحدد من خلال العلاقــة بين القوانين وَالحقوق الأســاس لأفراد المجتمــع المرتبطة بالفضاء العــام والتي تمثل العقــل الجمعي للجمهور، وعلى ســبيل المثال حقهم في أبــداء الرأي وحرية الصحافة وحرية التجمهر وحق الشــكوى وما إلى ذلك من حقوق وحريــات [٢٥]، وإنّ كل تلك الحقوق هي وظيفة من وظائف الفضاء العام ؛ لذلك اتجه هابرماس إلــى ذلك كأجراء نحو تحقيق الديمقراطية واداة لتفعيل الوظائف الخاصة بالفضاء العام فهو يُعدّ " الفضاء العام " مبدأ رئيس لتحديد الاجراءات المتخذة داخل اجهزة الدولة وهذا يوضح مفهوم حريــة المناقشــات وعلانيتها ســواء كانت في البرلمان أو على صعيد الدولة فهو بمثابة همزة وصل بين النــواب المنتخبين والناخبين ، وهذا بدوره يحدد المدلولات القضائية ويضع العدالة موضعــاً مســتقلاً تابعاً للــرأي العــام لا للدولة فحســب ، من هنا يــرى أنّ علاقة الفضاء العام بالقانــون تتحدد من خلال قــدرة الجمهور على نقد أي اشــارة تسيء إلى حقوقهم أو إلى حقوق المجتمع الذي يعيشون فيه ، فإنّ تحقيق الاندماج هنا " الاندماج بين النسق والفعل " تكون هنالك اهداف مشــتركة تســعى إلى تحقيقها وبلوغها ، وتلك الأهداف تستعمل من أجل تعويض رفض التواصل .

إنّ فلســفة هابرمــاس مرتبطة بالانســان و البحــث عــن : " ماهية الانســان ، مايســتطيع فعلــه ، ضرورة انخراطه فــي العملية التفاعلية الاجتماعيــة وتطــوره ، المشــاركة في معالجة القضايــا الاجتماعيــة " ، وذلــك عــن طريــق اخلاقيــات الحوار ليتمكن من اكتشــاف مفاهيم مرتبطــة بحياتــه وتغيرات عالمــه كالمواطنة،

الاخـلاق ، الذاتيـة intersubjectivity ، الحـوار ، النقاش ، التفاهـم ، الاجماع وغيرها من مفاهيم تمكن المجتمع التحرك نحو مسـتقبل يُمكن الافراد من الاسـتمتاع بفضاء عام صحي معـزز للقدرات البشـرية ويكفـل تحقيق الرفاه والوئام والتماسك الاجتماعي .

فهنـا لابد مـن الاعتـراف بتعقيـد تحقيق التـوازن بيـن الحق فـي بيئة سـمعية هادئة و مصالـح متناقضـة اخـرى كحريـة التعبيـر ، التنميـة الاقتصاديـة و التحضـر ، ويتطلـب تحقيـق التوازن نهجـاً متعدد الاوجه لايشـمل التدابير القانونية فحسب بل يشمل ايضاً الوعي الجمعـي عندما يتعلق الامر بالمصلحة العامة ؛ فإنّ للقانـون الجنائـي دوراً محورياً في توجية الوعـي العام ، فهو اداة لاغنى عنها في التعامل مع القضايا الاجتماعية عامة والتلوث السـمعي خاصة .

وإنّ آليـات هابرمـاس تمنح القانـون قدرة استشـرافية هائلـة ، وحماسـاً كبيـراً لإعـادة البناء على جميع المسـتويات خاصة المسـتوى الاجتماعـي والقانوني ؛ فهـي آليات تعمل على تشـكيل المفهوم وإعادة بنائـه من اجل التكييف مـع التطـورات الاجتماعية الحاصلة لإرسـاء مفاهيم تشمل ماهو مستحدث من سلوكيات .

وفـي ضوء ماتقـدم ، يمكـن للباحث تقديم تعريفـاً قانونياً اجرائياً للفضاء العام الاجتماعي بأنـه : مجـال عـام لتحقـق وتنميـة مجمـوع المصالح الانسـانية المشروعة ، وبمعنى اخر ، الفضاء العام هو محيط تفاعلي يسمح باكتشاف المصالـح المشـتركة موضوعيًا ولاشـخصياً وصـولًا إلـى تأصيل مشـروعيتها المؤسسـة لشرعيتها القانونية.

إنّ مفهـوم الفضاء العام هو بمثابة المصنع الانتاجي للمصالح العامة المسـتنبطة من التنبؤ للسـلوكيات الاجرامية المسـتحدثة التي تحدث اضطراباً في نسـق الفضاء العام ، وبذلك فهي فكرة تتطلب تنظيمـاً قانونياً ينظم الوصول إلى الاماكن العامـة ويؤمن تحقيق المصلحة العامة لتتحـول مـن فكرة إلـى منهج وأصـول يعتمد ويسـتخدم بطريقـة واعيـة فاعلـة ، ويتم ذلك من خـلال وضع المعايير وتجريم السـلوكيات وفـرض الجـزاءات الجنائيـة المقابلـة لتلـك الممارسات .

إنّ ضمـان نجـاح العمليـة التنظيميـة الجنائيـة وتفعيل اسـتجابتها المبكـره في عالم سريع التغيير لابد له من فعل استشراف علمي مـن قبل المشـرع لأنمـاط السـلوك الاجرامي المتوقعة ، فضلاً عن درجة تأثيرها المستقبلية ، أي بمعنـى اخـر : إنّ مجـال التوقع في إطار التنظيـم القانونـي - الجنائـي يتجسـد في فكرة الخطـر الاجتماعي العام غير المباشـر وليس الضرر الشخصي المباشر .[٢٦]

المطلب الثاني

ذاتية المصلحة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية

إنّ حمايـة المصالح المشـروعة هي غاية القانون الجنائي ، وهي بصفتها المشروعة هذه تكتسـب معنى الحق الجنائي وهـو الحق الذي يتصـف بالصفة التأسيسـية (الأوليـة) بمعنى ضرورتـه القصـوى للحفـاظ علـى الشـروط اللازمـة لوجـود الجماعة البشـرية المنظمة ، فضلًا عـن كونه أوليًا (قاعديًا) بالنسـبة لعدد

كبيـر من المصالح الجزئية (غير التأسيسـية) ، ولذلـك فإنّ تمييز الحقوق الجنائية عن غيرها مـن الحقـوق القانونية غيـر الجنائية هو مجال فلسفة القانون الجنائي التي تعمل في نطاق فكرة هذا القانـون ، ثم الفقه الجنائـي الذي يعمل في مجال التشريع الجنائي.

وتبعًا للتاصيل السابق يكون البحث في ذاتية الحـق الجنائي المقصـود بالتنظيـم الجنائي ثم الحماية الجنائية للبيئة السمعية مدخلًا للتعريف الجنائي للحق في هذه البيئة بشروطها الإنسانية.

أولاً : مفهوم المصلحة الجنائية : عرفت المصلحـة [٢٧] من قبل الفقـه العربي على أنها الوسيلة لاشباع حاجة : " وهي الحكم التقييمي الذي يسوغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل اشـباعها بصورة مشـروعة " [٢٨] ؛ كما تم تعريفها بأنهـا حالة أي : " حالة التوافق بين المنفعة والهدف " .[٢٩]

وبنـاءً علـى ماتقـدم ، فـإنّ المصلحـة ترتبـط بالمنفعة ، واشـباع الحاجات وقد تكون تلـك الحاجـات اما ماديـة او معنويـة كتحقيق الاستقرار النفسي ، بشـرط أنّ تكون الحاجات مشـروعة ولاتتعارض مـع مصالح الآخرين ؛ وبذلك يتكون مفهوم المصلحة من ثلاثة عناصر هي مايأتي :

١-عنصر المنفعة : هو مقدار الرضا الذي يشـعر به الافراد والذي يكمـن وراء المصلحة والتـي يسـعى الانسـان خلالها للوصـول إلى تحقيقها سواء أكانت منفعة مادية أم معنوية .

٢- إشباع الحاجة : وهو الهدف التي تسعى إليه المنفعة لاشـباع حاجات مادية او معنوية ؛ فإن وجود الافراد في المجتمع يسـتلزم اشـباع حاجاتهم الأسـاس كالحيـاة السـليمة والكرامة والملكيـة وما إلى ذلك ، وجميعها تمثل مصالح عامة يسـعى القانـون لحمايتها وهـذا مايحقق التلازم بين القانون والمجتمع .

٣- المشـروعية : أي الرضـا الذاتـي في قبـول المنفعة طبقاً لما يقـره القانون ،أي يجب أنّ تكـون المنفعة مشـروعة ولاتخالف ما اقره المشـرع من اوامـر ونواهي التـي تقف حائلاً دون الاخلال بالتوازن بين المصالح المتنوعة .

وبهذه الشـروط ينشـأ مفهوم الحق القانوني عمومًـا والجنائي على نحو خـاص ، فلايمكن أنّ تكـون هنالك مصلحـة دون أنّ يكون هنالك حـق يرتبط بنـص قانونـي ، إذ إنّ الحـق يُعدّ الوسـيلة الأساس في النصوص الجنائية لحماية المصالـح العامة والحيلولـة دون وقوع اعتداء عليها بما يسـتوجب وجود نـص صريح عملاً بمبـدأ لاجريمـة ولاعقوبـة الا بنـص ، و من خـلال النظر إلى مفهوم الحـق [٣٠] وعناصره (الاسـتئثار والمصلحة والحمايـة) [٣١] ، فإن المصلحة المشـروعة هـي جوهر الحق ، الذي يتصـل بـكل ماهـو ضـروري مـن الحاجات البشرية .

ثانياً : أساس المصالح الجنائية

يمثـل مفهـوم الحـق الاطـار الشـرعي للمصلحـة ، فلا وجـود للمصلحة اذا لم تسـتند إلى حق ، لأن الحق هو وسـيلة إشباع الحاجات (المصالـح) العامـة والخاصـة ؛ وبعدهـا تكـون المنفعة هي الوصـف للحالة التي يتحقق فيهـا إشـباع الحاجات (المصالح) ، إذ تُشـير المنفعة في مضاميـن دلالتها إلى مقدار الرضا

الذي تشعر به الجماعة عند استحصالها ، وان قوة الحق تنبع من ارتباطة بالاشباع (النفع المشروع الذي هو سبب وجود المصلحة ، وبهذا يكتسب الحق المشروعية المؤصلة لشرعيته القانونية ، او بمعنى آخر : خاضعاً لفلسفة المشرع وعقيدته التي يجب أنّ تكون في جميع الاحوال ترمي في حماية الصالح العام[٣٢] ، وتكتسب عندها مشاركة القانون في العملية التفاعلية الاجتماعية العامة ضرورتها التي تتمثل في حماية شروط المساهمة العادلة في النشاطات التي تجري في إطار هذا الفضاء العام " [٣٣]

تؤدي ارتباطات معينة بين الحقوق المشروعة إلى إنتاج المصالح العامة أو ما يسمى ب " المصلحة الاجتماعية " ، وهي المصالح التي تعبر عن مطالب الجماعة في مجتمع انساني بما تشمله من " أمن ، ضمان اجتماعي ، الاخلاق العامة ، حياة الأفراد وسلامتهم وما إلى ذلك [٣٤] ، ومن هذا المفهوم الاجتماعي للمصلحة ينشأ مفهوم المصلحة العامة التي تتعلق بمطالب الجماعة من حيث كونها شخصية قانونية .[٣٥]

وبالرجوع إلى هابرماس فإنّ الحقوق في نظره هي نتاج عملية التواصل الاجتماعي في الفضاء العام ، وتقوم على البعد التشاوري الحواري بين الافراد في عملية التواصل الاجتماعي ، فهي تُشير إلى حالة "الايجابية الاجتماعية " [٣٦]، والتي تتحقق من خلال عملية تخصيص ذلك التواصل التفاعلي لتحقيق غاية معينة ؛ إذ يكون محور النقاش هو القوانين التي يتفق حولها المشاركون في الحوار والتي يلزم بها الجميع ، وهذا مايسمى بالانتقال من العقل النظري إلى العقل العلمي " والذي يعتمد على أنموذج التشاور أو النقاش "، ففي الوقت الذي يناقش فيه المشاركون في عملية التواصل الاجتماعي بهدف اخضاع انفسهم بأنفسهم للقوانين المتفق عليها ، يقومون باللجوء إلى العقل العلمي بطريقة براغماتية وذكية و كذلك الحال معيارية.[٣٧]

وهنا لابد من التمييز بين المصالح العامة " المصلحة الاجتماعية " من جانب ومصلحة الدولة من جانب آخر ؛ لأنّ القانون عند " هابرماس " لاسيما المعاصر منه يقع بين الواقع الاجتماعي والنظام العام ، فهو عقلاني ذو بناء اخلاقي ، إذ ترتكز دولة الحق على فكرة هامة وهي " الحد من سلطة الدولة القائمة على الهيمنة والسيطرة على الافراد " ، وهذا الحد لايعني اضعاف الدوله بل يُشير إلى إرغام الدولة إلى احترام حقوق الافراد والسهر على حمايتها ؛ لأنّ احترام الحقوق يحدث المصالحة بين الفرد والدولة ، وذلك يتطلب وجود نقاش حقيقي يقرب الدور بين الاثنين ، وهذا المبدأ " مبدأ الحق " بأستطاعته ضمان اشكال من التواصل ، وذلك من خلال التحول من دولة الرقابة إلى رقابة الدولة ، ومن خلال توسع مجال الحريات والحقوق ووضع الاليات والاشكال التواصلية في الفضاء العام .[٣٨]

فإذا افترضنا أنّ الحق هوَ الإطار المعياري للمشروعية ، وَليسَ فقط لِتنظيم السلطة على مستوى الواقع ،فإن دولة الحقّ تقوم على دستور نابع منَ النقاش الدائر بينَ ألمواطنين بطريقة حوارية وديمقراطية قائمة على عملية التواصل الاجتماعي ، أي بمعنى آخر : أنّ مسالة الديمقراطية التي تُثيرها النظرية

السياسية لدى "هابرماس " هيَ مساله قانونية ، وَمن ثم هي مسالة شـرعية هذهِ القوانين ، وأنّ أي اتفـاق يحصل داخـل المجتمـع يقتضي أنّ يكون في إطار القوانين التي تُنظم هذا المجتمع، فليسَ هنالكَ مُجتمع دون قواعد تضبط مسـاره وهي اليوم " القواعد القانونية " [٣٩].

وحرصـاً علـى التكامـل وعـدم التجزئـة لمؤشـرات حقوق الانسـان ، لا يمكننا الفصل بين حق الانسـان في بيئة نظيفة سليمة وحقوقة الاخـرى التـي تشـكل وجـوده بامتيـاز ، وأنّ الحمايـة الجنائيـة تتمثـل بمرتكـزات قانونية موضوعيـة وان المعنى الخـاص بالتجريم هو اضفاء الحماية الجنائية على مصلحة معينة تُعدّ مـن المصالح الاجتماعيـة social interests والتـي تعبـر عـن حقـوق الجماعـة بوصفـه مجتمعاً انسـانياً ، فقد تُشـير إلى مصالح عامة أو مصالـح فردية تحمل في مضامينها مصلحة عامـة ،[٤٠] فلا تعتمد هذه الحماية على مرتكز قانوني دون آخر .

ولهذا السـبب فـإنّ الحماية يجـب أنّ تكون ضمـن ضوابط معينة ، فينبغـي أن يكون قصد المشـرع ينصب فـي موقف واحد على سـبيل المثـال معالجـة القضايا الاجتماعيـة وضمان حمايـة المصالـح العامـة ، فلاينبغـي عليه أنّ يكتـال بمكيالين أو أن يفـرق بين مصلحة ذات اهميـة متميـزه واخرى غيـر ذات اهمية وهذا مـا يسـميه بعض الفقهـاء في القانـون بالترف التشـريعي – أو كما يُشير إليه آخرون – هدفاً ثانوياً ، وأنّ كان المشـرع علـى غير ذلك فإنه لن يقترب في مسـؤوليته من العدل ، فينبغي أنّ يظهر ذلك التمييز في مؤشـر العقاب وليس في مؤشر التجريم .

ومـن خـلال ماتقـدم عرضـه يلاحظ في التشـريعات الجنائية لاتزال فـي مرحلة مبكرة مـن اسـتيعاب جوانب الحقـوق الجنائيـة التي تكـون محلاً للاعتداء " وهـو علم وفن مطابقة معيار المصلحة مع نماذج السلوك التي تستوفي شـروط تلك المعايير " ، وإن عدم المطابقة هو مؤشر لعدم فاعلية القوانين في مواجهة الظواهر الاجراميـة ، وهذا يتطلب إعـادة تقييم الاحكام القانونية وصياغة قوانين شـاملة تحمي مصالح شاملة " من خلال الاستناد إلى تصورات ذات أسـس حقيقية " علمية وقانونية " ورد المفاهيم إلـى اصولها الحقيقية ، واعادة ترتيب المصالح من منظور جديد على وفق التدرج : " عمومية ، اهميـة ، نطـاق الضرر ، خطـورة المجرم ، خصوصية الجريمة " [٤١].

ثالثاً : المصلحة المعتبره في تجريم الافعال الماسة بالبيئة السمعية

إنّ التعريـف بالمـرادف Biverbal definition هـو تعريف للشـيء بلفظ اوضح منـه ، وأنّ مصطلـح الفضـاء العام هـو اكثر شـمولاً وارتباطـاً بمفهـوم الحمايـة الجنائية ، كمـا أن التلـوث السـمعي بأنواعـة ومصادره المختلفة ماهو الا تجسـيد حي للذوق السائد في المجتمع وسـلوكه غير المتحضـر ، وذلك لأن الفئات المجتمعية موجودة بشـكل بديهي بقيمها المختلفة.

وبعد البحث في ميـدان المصلحة الجنائية، وجـد الباحث أـنّ هنالـك علاقـة ايجابية بين مفهومـي المصلحـة الجنائيـة والفضـاء العام والذي ينعكس بدورة على تفعيل دور المشـرع في حماية البيئة السـمعية كمصلحة تكفل الحق

فـي الرفاه المجتمعي وسـلامة عمليـة التفاعل الاجتماعي وحماية صحة الافراد بشقيها النفسي والعضـوي؛ إذ تُعدّ البيئة السـمعية احد جوانب الفضاء العام الاجتماعي المتمثلة بالمنفذ السمعي كأحد منافذ الادراك التي تتطلب سلامتها شرطًا لاسـتمرار وتنمية عمليـة التواصل الاجتماعي للأفراد في الفضاء العام الاجتماعي .

إذ يُشـير مفهوم التواصـل الاجتماعي إلى الطريقة التي يستعمل بها الأفراد اللغة والسلوك للتواصـل مع الآخرين في المواقف الاجتماعية المختلفة ، وهو يشـمل المهارات اللفظية وغير اللفظيـة ، والتفاعـل الاجتماعـي والإدراك الاجتماعي ، والبراغماتية الاجتماعية .[٤٢] وإنّ مدلـول التفاعل الاجتماعي يُشـير إلى : العلمية التفاعليـة و تبادل الافـكار والمعارف والآراء والخبـرات بين الافراد في المجتمع ، وتشـمل بذلـك " التعليـم والتعلـم والتدريـب، التوجيـه والإرشاد وإسداء النصح، تعديل السلوك وتغيير القناعات، الفهـم والإدراك، اتخـاذ القرارات، التعبير عن الأفكار والمشـاعر والآراء، البحث والاسـتقصاء، التقويـم والتشـخيص والعلاج، والتأثير في المواقف والاتجاهات والقيم " ، فهي تـؤدي دوراً هاماً في تحديد هويتهم الاجتماعية وتشكيلها .[٤٣]

ويُشـير مفهـوم البراغماتيـة الاجتماعيـة Social pragmatism إلـى : القـدرة علـى اسـتعمال التواصـل المناسـب فـي المواقـف والسـياقات الاجتماعيـة المختلفـة ، إذ تنطوي على معرفة ماذا ، كيف ومتى يجب قول أشـياء معينة " اخلاقيات النقاش " ، فهي جانب حاسـم مـن جوانـب التواصـل الاجتماعـي ، ويمكن تقسـيم البراغماتية الاجتماعيـة إلى ثلاثة فئات رئيسة وهي : استخدام اللغة لأغراض مختلفة، اتبـاع قواعـد المحادثـة ، وفهم وجهـات نظر الآخرين[٤٤]

وفي ضوء ماتقدم ؛ يُشير مفهوم البراغماتية الاجتماعيـة إلى ضرورة اتبـاع معايير محددة في عملية التواصـل الاجتماعي ، وهي معايير اجتماعيـة عليـا يُعـدّ تجاوزهـا تجـاوزاً على الفضـاء العام ، مثال على ذلك الالتزام بمعايير الصوت المرغوب .

امـا مفهوم الادراك الاجتماعي فهو يُشـير إلـى : الطريقـة التـي ينظـر بها الأفـراد إلى سـلوكياتهم الاجتماعيـة وسـلوكيات الآخرين ويفكـرون فيها ويصنفونهـا ويحكمون عليها ، فهـو مجموعة معقدة من القـدرات العقلية التي تكمن وراء إدراك التحفيز الاجتماعي ومعالجته وتفسيره واستجابته .[٤٥]

وتأسيسـاً علـى ماتقـدم ، فـإنّ الإدراك الاجتماعـي يـؤدي دوراً مركزياً فـي التفاعل البشـري ويتضمن العمليـات المعرفية لإدراك المعلومات الاجتماعية وتفسـيرها والاسـتجابة لهـا ، وهنـا يُشـير الباحـث إلـى أنّ الادراك الاجتماعـي لا يُفعَـل دوره الا من خلال فاعلية منافـذ الادراك وسـلامتها في ايصـال التحفيز الاجتماعـي والمتمثلـة بالحواس الاسـاس : " السمع ، البصر ، التنفس " .[٤٦]

وللأسـباب أعـلاه ادرك المجتمع خطورة التلـوث السـمعي وصنفه على انه سـلوك غير اجتماعي يُهـدد الرفاه الاجتماعي عامة والرفاه السـمعي خاصـة ، اي بمعنى آخر يُهـدد البيئة السـمعية بأعتبارهـا مجـال تحقـق التواصـل

الاجتماعي كخصيصة اساس في الفضاء العام المتوازن .

والمقصود بمفهوم الرفاه المجتمعي هو : ذلك المزيج من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والسياسية التي يحددها الأفراد ومجتمعاتهم على أنها ضرورية لهم للازدهار وتحقيق إمكاناتهم ، أي بمعنى آخر : هو مفهوم متعدد الأوجه يتضمن معالجة الجوانب المختلفة للظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية للمجتمع لتعزيز الصحة والسعادة بشكل عام . (٤٧)

فضلا عن ذلك ،أنّ مفهوم الرفاه المجتمعي ينطوي على شعور افراد الفضاء العام بكل من : " الانتماء، الدعم ، الالهام ، الاستثمار المشترك ، المعتقدات المشتركة ، العمل الجماعي ، الاتصال الاجتماعي ، السلامة " وجميع ماتقدم من مشاعر انسانية اساس تَندرجُ تحتَ مفهوم الهوية الثقافية . (٤٨)

الهوية الثقافية التي تعبر عن شعور الشخص بالانتماء إلى مجموعة معينة بناءً على فئات ثقافية مختلفة وهي جزء مهم من الهوية الشخصية التي تتطور عندما يمتص الأفراد ويفسرون ويتبنون (أو يرفضون) المعتقدات والقيم والسلوكيات ومعايير المجتمعات في الواقع الحياتي . (٤٩)

وصولًا بعد كل ماسبق إلى تحديد مفهوم الرفاه السمعي الذي يدل في دلالته إلى : حالة الراحة والسكون(٥٠) والطمأنينه (٥١) ، والتي يتمتع بها الانسان عند مستوى صحي عالٍ (٥٢)، اي بمعنى آخر : الرفاهه السمعية تُشير إلى كل من : فاعلية التواصل و الصحة العامة وسلامة وظيفة الجهاز السمعي ، بما في ذلك القدرة على سماع الأصوات ومعالجتها بشكل فعّال .(٥٣)

وفي ضوء ماتقدم ، تُعدّ البيئة السمعية مصلحة جوهرية تتطلب صياغة مفهوم جنائي يُشير في مضامينه إلى أنّ حماية البيئة السمعية هي حماية مباشرة لخصائص الفضاء العام المتمثلة بالرفاه الاجتماعي وسلامة الهوية الثقافية ، بل ترتبط ارتباطاً جوهرياً بكل جزيئة من جزئيات ما تقدم بالصحة العامة لاسيما محيطها النفسي ، فالسكينة النفسية مطلب من مطالب الرفاه والذوق العام ، وكل ماتقدم يشكل قيمة تتطلب الحماية الجنائية ومحل للحوار العام الإيجابي (٥٤) .

إن مفهوم التلوث السمعي كأضطراب في نسق الفضاء العام ينال من المصلحة العامه (الحق الجنائي) المتمثل بحماية البيئة السمعية، التي هي بُعد أساس في الفضاء العام ، بل القاعدة العامة التي يستند اليها الرقي و التقدم الحضاري والرفاه السمعي ، وهي بدورها تستوعب كل عنصر من عناصر السكينة العامة و الصحة العامة والامن الانساني ، والذي يستوجب تنظيم جنائي يحظر السلوك الذي يهدد الفضاء العام بشكل عام و البيئة السمعية خاصة .

فيمكن للباحث أن يعرف البيئة السمعية من الناحية القانونية : وهو الحق في بيئة صحية سمعياً ، بما يؤمن منع التعدي على الرفاه السمعي للمجتمع ، وبمعنى آخر ، هو المجال الذي يتحقق من خلاله التواصل الاجتماعي

ويـؤدي دوراً مهمـاً فـي الرفاه العـام للأفراد والمجتمعات .

وفـي ضـوء ماتقدم ، يمكننـا القول أنّ كل مـن الرفـاه السـمعي و التماسـك الاجتماعـي عناصـر مترابطة في مصلحة واحـدة " البيئة السمعية " اساسها الحق في بيئة صحية سمعياً ، والتي تتطلب العناية التشـريعية ؛ إذ يُعدّ التلوث السـمعي من المشـكلات الصحية والاجتماعية التي تُهـدد البيئة العامـة بمتغيراتها كافه ، فإن توجيه العناية التشريعية للبيئة السمعية كمصلحة جديرة بالحماية الجنائية هي حماية مباشره لكل من المصالح الجنائية التي أشـار إليه التشـريع العراقي وعلى وفق الآتي :

١-الصحة العامة

إنّ مفهـوم الصحـة العامة ليس مفهوما قانونيـا مجرداً ، وإنما هو مفهوم متطور ومرن يرتبـط ارتباطـاً فاعـلاً بالتماسـك الاجتماعي والواقـع الحياتي والرفاه السـمعي ؛ إذ عرفت منظمـة الصحـة العالمية الصحـة بأنها : "علم وفن الوقاية من الامراض ، والارتقاء بالصحة والجهـود التي تقدمها المنظمـة ... " [٥٥] فهي بذلك تتطلب جهوداً مكثفه لحماية الصحة العامة بما في ذلك الصحة السـمعية للأفراد والبيئية ، وذلـك لأن الصحـة مفهوم عام وشـامل لجميع جوانـب البيئـة ، فهي حق من حقوق الانسـان الرئيسة والمكملة للحق في الحياة .

وفـي ضوء ماتقدم ؛ فـإنّ الحق في الصحة السمعية حق عام وليس حقاً فردياً ، والتي تُشير إلى الحفاظ على صحة الفضاء العام عن طريق وقايتهم مـن الملوثات السـمعية ، أو من خلال تدابير وقائية اخرى كنشر وتوجيه الوعي البيئي نحو ضرورة احترام الصحة السمعية للآخرين واهميـة الصحـة العامـة للبيئة لإحتـواء فجوة التخلف الصحي المتجسـد بسـلوكيات البعض مـن الأفـراد غير المسـؤولة ، فهي مسـؤولية فرديـة وجماعية للنهوض بصحة البيئة بشـكل عام والبيئة السـمعية خاصة والمرتبطة بصحة الافراد . [٥٦]

ومما لاشـك فيه أنّ جرائم التلوث السمعي تشـكل خطـراً بالغـاً علـى الصحة والسـلامة العامة، وفـي ضوء ماتقدم ، يمكننـا القول بأنّ التلوث السـمعي له درجات ومستويات متفاوته في الخطورة ، فقد تتراوح مخاطرة بين الشـدة والضعـف ، وذلـك بالاعتمـاد علـى متغيري الزمـن " زمن التعرض للمصدر " والشـدة " شدة مستوى الصوت " وعلى وفق الآتي :

•**درجـة الخطر الهامشـية** : وهـي نقطة البداية لحالـة الخطورة ؛ وذلـك عند التعرض لأي مسـتوى ضوضـاء يسـبب طنينـاً للأذن ويحدثُ ازعاجاً واضطراباً لسلامةِ نوم الافراد، و هـذا هو أول مسـتوى من مسـتويات الخطر اللاحقة.[٥٧]

•**درجة الخطر المتوسط :** وهي الدرجة التي تتجاوز شـدة الصوت فيها الدرجة المتوسـطة والتـي تتراوح مابين (٦٥ – ٧٥ ديسـيبل)، إذ تُعـدّ تلك الدرجـة درجة ازعـاج ويمكن أن تحدث مشـاكل صحية عديده في حالة التعرض المسـتمر لهـا علـى سـبيل المثـال : (الصداع وارتفاع ضغط الدم والتعب ، الانزعاج ، القلق، اضطـراب الجهاز الهضمـي ، زيادة التعرض لنزلات البرد) .[٥٨]

•**درجة الخطر الشديد أو الجسيم** : وهي اشد الدرجات خطورة ، والتي تتجاوز في شدتها (٧٠ -١٠٥ ديسيبل) ، إذ إنّ التعرض المستمر لمستوى (٧٠ ديسيبل) يؤدي الى فقدان السمع الدائم [٥٩] ، و كذلك الحال في حالة التعرض المتكرر لمستوى (١٠٥ ديسيبل) قد يؤدي إلى الاصابة ذاتها . [٦٠]

لقد اوصى " المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية الاميركي " إلى أنّ التعرض لمستوى (٨٠ – ٨٥ ديسيبل) ينبغي أنّ لا يتجاوز زمن (٨ ساعات) في اليوم كحد اقصى ، فأذا تجاوز هذه الفتره الزمنية يسبب اضراراً شديده للسمع تؤدي إلى تلف الخلايا السمعية بل وتشكل مستقبلاً عاهة مستديمة . [٦١]

كذلك الحال كان للتقدم التكنولوجي الحاصل تداعيات خطرة " على المصالح الانسانية المشروعة لاسيما " الصحة والسلامة العامة " ، فهي آثار مستحدثة مرتبطة بتطور انماط السلوك الانحرافي ، فقد تكون للتلوث السمعي آثار خطرة على كل من الجانب العضوي والنفسي للافراد ، طبقاً لما اشارَ إليه العلماء إلى : يمكن أن يسبب التعرض للتلوث السمعي العديد من الحالات الصحية للافراد " النفسية والجسدية " ، والمساس بحقوقهم المشروعة . [٦٢]

كذلك اشار خبير التحكم في الضوضاء " ليزل برنك " إلى : أنّ التلوث السمعي يسبب الاذى للأذنين والمشاعر وقد تؤثر على جميع الوظائف العضوية للانسان مثل : " الضعف السمعي ، الإجهاد ، الأرق ، القلق وما إلى ذلك " وهذا قد انطبق على ماجاءت به نتائج الابحاث العلمية الحديثة أن اصابة الاذن بالضعف أو الصم كان نتيجة للتلوث السمعي [٦٣] .

كذلك قد يتعدى أثر التلوث السمعي ليصيب الكائنات الحية كافة " النظام الايكولوجي " للبيئة ، ويؤدي ذلك لانقراض بعض أنواع النباتات والحيوانات جراء تعرضها للتلوث السمعي المستمر ، وكذلك الحال قد يدمر التلوث السمعي الأماكن التي تعيش فيها الكائنات الحية كافة ، فضلاً عن الاماكن الذي يعيش فيها افراد المجتمع . [٦٤]

موقف المشرع العراقي من التلوث السمعي :-

لقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الجرائم المضرة بالصحة العامة في المواد (٣٦٨ و ٣٦٩) من القانون بوصفها من الجرائم العامة ذات الابعاد الخطرة و انطلاقاً من مدى خطورة اثرها " الموت " و " عاهة مستديمة " [٦٥].

كذلك الحال اشار المشرع العراقي في المواد (٤٩٦ – ٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي في باب المخالفات على : المخالفات المتعلقة بالصحة العامة ، والتي لاتقف آثارها عند المساس بالصحة العامة فحسب وإنما يتعدى تأثيرها على البيئة بشكل عام " ايذاء الناس ومضايقتهم وتلويثهم " [٦٦].

وفي ضوء ماتقدم من نصوص جاء بها المشرع العراقي ، يستقرأ الباحث من المعطيات آنفة الذكر ، أنّ القانون لم يشترط

ارتـكاب الفعـل المكـون للجريمـة المضـرة بالصحة العامـة بخاصية معينـة وانما تمحور ذلـك حول مايسـببه الفعل من نتائـج جرمية " المـوت والعاهة المسـتديمة " وهي ذات الآثار الناتجة عن جريمة التلوث السـمعي والتي كان ملزماً على المشرع معالجتها جنائياً .

٢-الآداب العامة

الآداب العامـة و الذوق العام هي مجموعة مـن السـلوكيات والآداب التـي تعبـر عن قيم المجتمـع ومبادئـه وهويتـه ، إذ تهـدف إلـى المحافظـة علـى النظام العـام وحمايـة الذوق العام من التشـوهات والسلوكيات غير المقبولة ؛ إذ يُشـير مفهـوم الآداب العامـة إلى المظهر القيمي للسـلوك الانساني والتي تُعبر عن الذوق العام[٦٧].

فقد عرفت الآداب العامة بأنها : " مجموعة القيم الاخلاقية السليمة و المبادئ العُليا التي يجب على الافراد الالتزام بها في المجتمع "[٦٨]، أي بمعنى آخـر : إن مصطلح الآداب العامة يُطلق على مجموع القيم الاخلاقية المجتمعية السليمة والتي تشـكل الركيزة الأساس التي تنظم سلوك الانسان ، وأنّ اي سلوك يتعارض وتلك القواعد يخرج عن قواعد الذوق العام . [٦٩]

إنّ مفهـوم الـذوق العـام يحيـل إلـى قواعد السـلوك الإنسـاني الذي انتجته حضارة المجتمعـات ، فهـي لم تكن عـادات برجوازية أو دكتاتوريـة وانما تقوم على أُسُـس إجتماعية انسـانية حقيقية منطقية سـليمة تحاكـي الواقع على وفق ألإهداف التي جاءت من اجلها والتي تُشـير إلى حماية القيم الاخلاقية السليمة والتي تؤثر في المجتمع وسـلامة بنيتـه التحتية، وإن الانحـراف عن خُطاهـا يُعدّ انحرافـاً يعقد تلك الحيـاة وينتهـك اهدافهـا .[٧٠] وهذا يُشـير إلى ضرورة حماية الذوق العام من أنه يرتبط بالقيم الاخلاقية السـليمة وأنّ أي خرقً لتلك المعايير الاخلاقية يُعدّ انحرافاً [٧١] .

وفي ضوء ماتقدم ، فإنّ الذوق العام هو الوجه الثقافي للمجتمع إذ يُعد معياراً لمسـتوى السـلوك الانسـاني المقبـول فـي المجتمعـات البشـرية ، وإن أي انحراف عـن تلك المعايير يـؤدي إلى عـدم القبـول فـي المجتمـع وذلك علـى وفق دليـل الذوق الرفيع فـي المجتمعات والثقافات والازمنة التي مرت بها والذي يُشـير إلى " نسـبية المعيـار" [٧٢] وهـو كما وصفه آخـرون : " بفـن السـلوك " [٧٣] أي التصرف الموزون والمقبول اجتماعياً .

إنّ مسـتوى الاخـلاق يحددهـا كل مـن المتغيرات المتمثلة " بالفرد و الاسرة والمجتمع والفضاء العام " بعدها مدخلات ينبغي الاستجابة لها عند عملية التفاعل الاجتماعي، وبمعنى آخر أنّ أي سلوك لايتفق والقيم المجتمعية السائدة يُعدّ مخالفاً لقواعد الذوق العام [٧٤] وذلك لان معيار الآداب العامة ليس معياراً ذات صفة ذاتية وانما هو معيار موضوعي نسـبي اجتماعي " الذوق العـام " ، يختلـف مـن مجتمع لآخـر ويتطور بتطور الفكر القيمي في الحضاره[٧٥] .

وتشـمل الآداب العامة " الاحترام ، الحياء، التسـامح وما إلى ذلك من قيم اخلاقية يجب أنّ تَسود في الفضاء العام الاجتماعي[٧٦] إذ تساهم تلك القيم في إحسـاس الافـراد بحدود علاقاتهم

مـع الآخريـن وتحث علـى عدم إلحـاق الاذى بالآخرين سواء " بالقول ام بالفعل ".

وفي ضـوء ماتقدم ، فإن التلوث السـمعي سلوك اجرامي يهدد الآداب العامة والذوق العام في البيئة السـمعية ، إذ يؤدي التلوث السـمعي إلى تفشـي السـلوك غير اللائق تجاه المجتمع ؛ فقد يؤدي التعرض المسـتمر للملوثات السمعية إلى انحراف سلوك الافراد وميلهم نحو العدوان والانتقـام وهذا بدوره يؤدي إلى جرائم لاسـيما جرائم العُنف .

إذ اظهـرت الدراسـات الحديثـة ، بـأنّ الانسـان يتأثر من شدة الصوت لدرجة انه يزيد من حالة الانفعالات تجـاه عدم توازنها فيصبح اكثـر عرضه لارتـكاب الجريمة ، فقد اشـار Timo Hener " " إلـى أن الاطـار المحتمل لارتـكاب الجرائم هو في فترة (٦ صباحا و ٦ مساء) . (٧٧)

وفي ضوء ماتقدم ؛ فإن للتلوث السمعي اثرٌاً كبيراً على سـلوك الافـراد ، لأن تعرضهم إلى ذلك التلوث لاسـيما الشـديد منه يؤدي بهم إلى المواجهات الخطرة أو القتال من اجل سلامتهم، هذا ما اكدته نظرية القتال أو الفرار لعام (١٩١٥) " ، حيث اشارت إلى أنّ الكائنات الحية تظهر استجابات التوتر للتغيرات البيئية، فيقوم الجهاز العصبـي Sympathetic بأطـلاق هرمونات (الكاتيكولامينـات ، الجلوكوكورتيكويـدات، الادرينالين ، الكورتيـزول) ممـا يـؤدي إلى تسارع معدل ضربات القلب وزيادة ضغط الدم وضيـق الاوعية الدموية نتيجـة انتقال الدم من المعدة بعد تثبيطها إلى اطراف الجسم . (٧٨)

أي بمعنـى آخـر ، إن الزيادة الحاصلة في نسـبة شـدة الصوت يزيـد من معـدل ارتكاب الجرائم ، وكذلك الحال السلوك العدواني بنسبة (١,٦٪) ، إذ تعمل على تغيير السلوك وتوجيهه نحو العُنف للتخلص من المشكلة بطريقةٍ تقليدية (٧٩) ؛ مثـال على ذلك : " قيام مواطن فرنسـي بالانتقام من جاره الذي كان يزعجه طوال اليوم بالموسـيقى الصاخبه بغاره جوية على منزلة ، إذ اسـتأجر طائرة هيلوكوبتر والقى من خلالها عبوة ناسفة على غرفته " .(٨٠)

وتأسيسـاً علـى ماتقدم ، فـإن " التلوث السمعي " يُخل بالنظام البيئي العام كإنعدام الثقة وتزعزع التماسـك الاجتماعي وتفشي الجرائم المنافيـة لمعاييـر الآداب العامة والـذوق العام السـائدة وما يرتبط بها من تشـريعات وقوانين تحكمها.

٣-الراحة العمومية

يُشـير مفهوم الراحة العموميـة إلى : حق الانسـان في بيئة مريحة وصحية وآمنة للعيش والعمل والتنقل ، ويتحقق ذلك من خلال إدراك الراحة ، إذ يمكن أن يتأثر إدراك الراحة لاسيما " الراحة السمعية " في الفضاء العام بمجموعة متنوعـة من العوامل ، بما في ذلك توافر الامن العام و السكينة العامة . (٨١)

إنّ مفهوم السكنية العامة يتضمن في دلالته الواسـعة : " المحافظة على سـلامة النظام (٨٢) مـن أنّ يصيبـه ضـرر ، أي بمعنـى آخر : أنّ سـلامة النظـام تندرج ضمـن مفهوم السـكينة العامة لانه يتعلق بالامـن العام الذي من خلاله تتوافـر الطمأنينـة وتتحقـق الراحـة والصحة

والسـكينة بمختلف مسمياتها [٨٣]، اما السكينة العامــة بمفهومهــا الضيــق : فهــي تتناظر مع مصطلحي الهدوء والراحة [٨٤]

وقـد نجد أنّ هنالك خلافـاً فقهياً في ماتقدم: فمنهـم من يـرى أنّ سـلامة النظام والسـكينة مترادفـان [٨٥]، ومنهـم من انتقـد ذلك الجانب واقتـرب من مفهوم سـلامة النظـام إلى الامن العام [٨٦].

إذ يُشـير مفهوم الأمن العام إلى : " الشعور بالطمأنينة التي تتحقق عن طريق رعاية الافراد والجماعـة ووقايتها " [٨٧] وهـو كذلك [٨٨] : الإطمئنـان على النفس والمـال من خلال اتخاذ الاحتياطـات واجراءاتهـا اللازمـه لمنع وقوع الاعتداء ؛ ومن ذلك اسـتنتج بعـض الفقهاء أنّ هنالـك تقارباً ما بين تحقيق الامن العام ومفهوم السـلامة العامة والذي قد فرض نفسة في مجال المرور بصفة خاصة . [٨٩]

امـا مفهـوم الأمـن العـام مـن الجانـب السوسـيولوجي فقد عـرف بأنـه : الحماية من القلـق النفسـي ، وتحقيـق الحماية مـن الخطر المـادي ، والـذي يتضمـن متغيـر الحاجة إلى الشعور بالطمأنية و الحماية من الخطر الناشئ عـن سـلوك الافـراد التـي لايتمكن الفـرد من السيطرة عليها [٩٠].

أما من الناحية السـيكولوجية فالأمن العام: هو الشـعور بالسـكينة بعيداً عـن الاضطراب والقلق وهي من المشـاعر الاسـاس في الحياة الانسانية . [٩١]

وبنـاءاً علـى ماتقـدم مـن تعاريـف سسـيولوجية وسـيكولوجية للأمن العـام ، فإن التلوث السـمعي يؤثر تأثيراً فاعلاً على اختلال التوازن العضوي والنفسـي للافراد مما يسبب اخطاراً نفسية جسيمة على شكل " توتر انفعالي كالغضب والميل إلى العدوان ، فضلاً عن تفاقم المشـاحنات والمناكفات بين الافراد " مما يؤثر على استقرار الأمن العام .[٩٢]

فضلاً عن ذلك ، يُشـكل التلوث السـمعي ظاهرة منتشـرة فـي دول العالم كافـة ويرتبط طرديًـا بالتخلف الحضاري ، فكلما كان الافراد اشـد تخلفاً كانوا اكثرَ ضجيجـاً ، ومن هنا فإن التلـوث السـمعي قد يُشـكل آثاراً علـى المدى الاسـتراتيجي اذا تفاقمت التحديات الاجتماعية والاقتصاديـة والبيئية وهي بذلك تزعزع الأمن العام على المستوى الوطني والدولي .[٩٣]

وعلى الرغم من اهمية المصلحة وخطورة الاعتـداء عليهـا فقد أكتفـى التشـريع العراقي بالإشـارة إليها في المواد (٤٩٤ – ٤٩٥) في قانون العقوبات العراقي – باب المخالفات .[٩٤]

وفـي ضوء ماتقـدم ، فإنّ التلوث السـمعي مصطلـح يُشـير إلى غيـاب الراحـة العمومية التي تمثل بشـكل عام متغيري (السكينة العامة والامـن العـام و الصحـة العامـة) وجميعهـا تقع فـي مضامين مفهوم البيئة السـمعية ، وأنّ ترجمتهمـا تُشـير إلى ضرورة توافـر الحماية لتلك المتغيرات .

وتأسيسـاً على ماتقدم عرضـه ، فأنّ البيئة السـمعية : هـي مجموعـة الحقـوق المترابطة المتكاملـة ، التي تشـكل ملامح البيئة السـليمة والصحيـة سـمعياً ، وأنّ الحفـاظ علـى البيئة السمعية بمثابة حماية مباشرة لكل من المصالح الجنائيـة " الصحـة العامـة ، الآداب العامـة ، الراحـة العمومية " ؛ وبذلـك تدعوا الضرورة إلى الأعتراف بالرفاه السـمعي كحق جنائي [٩٥]

والاعتـراف بالبيئة السـمعية كمصلحة جنائية تتطلـب تنظيماً جنائيـاً بل تتطلـب نهجاً متعدد الأوجـه لايشـمل التدابير القانونية فحسـب بل يشمل كذلك الوعي العام .

الخاتمة

أصبـح مـن الواضـح أن سـلامة البيئة السـمعية تمثل جـزءاً مهمـاً من معنـى الرفاه الإنساني ، وهي دليل مباشر على درجة تحضر المجتمعات .

إنّ لايكون الانسـان مجبورًا على سماع مالايقل من أصوات بشـرية وغير بشـرية هو حق طبيعي ينبع من الحق في السلامة العضوية والنفسية للفرد ، وأن ضرورة الاجتماع البشري لاتبرر انتهاك خصوصية الفرد السمعية.

ولهـذا السـبب فـإن مجـال التفاعـل الاجتماعي وهو (الفضاء العام) يجب أن يكون محـورًا للتنظيـم الجنائي الـذي يتولى تعريف الحدود الجنائية لإسـتخدام هذا الفضاء من قبل الافـراد بطريقة تبـرر وجود هـذا المجال فلا يكون مجالًا للتعـدي على الاخرين في حقوقهم اللصيقة بذواتهم الإنسانية.

لقـد تطـور الوعـي الجنائـي بهرميـة الحقـوق الجنائية وتبين من خـلال هذا التطور تشـابك العلاقـات بين هـذه الحقـوق على نحو لايكـون ممكنًا معه التعامـل مع بعضها مجردة عـن شـبكة علاقاتهـا مـع الحقـوق الأخرى ، وملاحظـة أولوية بعضها على البعض الآخر ، ومرجعية بعضها بالنسبة للبعض الآخر .

وقـد تبيـن لنا من خلال هـذا البحث أن للحقوق الجنائية ، جميعها ، إطارًا شـاملًا وهو البيئة في شقيها المادي والاجتماعي ، ولعل في الحق في بيئة سـمعية صحية وعلاقة هذا الحق بمفهوم الفضاء العام مجالًا مشـتركًا يجمع بين جانبي الحـق في بيئة صحية المـادي الطبيعي والاجتماعي الإنساني معًا.

إنّ مـن المهم الأعتـراف بتعقيد تحقيق التوازن بين الحق في بيئة هادئة وسليمة سمعياً ومصالح متنافسـة أخـرى مثل حريـة التعبير والتنميـة الاقتصادية والتحضـر ، الامر الذي يتطلـب التعاون بين مختلف اصحاب المصلحة عندما يتعلق الامر بحماية مصلحة عامة .

وفـي ضـوء ماتقدم ، تُعدّ حماية القانون الجنائي للبيئة السـمعية مسـألة معقدة ومتعددة الأوجـة تتطلـب دراسـة متأنيـة مـن خـلال الاعتـراف بأهمية الرفاه السـمعي وتنفيذ آليات قانونيـة شـاملة لنتمكن مـن بناء مجتمـع يُقدر الحق في بيئة سـليمة سـمعياً للأجيال الحاضرة والمستقبلة .

وللأسـباب أعـلاه فـأن التنظيم الجنائي للحـق في بيئة سـمعية صحيـة يتطلب تضمين المعاني الآتية في رسـم السياسـات الاجتماعية والجنائية بهذا الخصوص ، وكما يأتي :-

١-إنّ الحـق فـي بيئـة صحية مـن الناحية السمعية ليس ترفاً وليس هدفاً ثانوياً بالقياس مع صور التلوث الاخرى .

٢-البيئـة السـمعية هـي جزء مـن الفضاء العـام الاجتماعي ، وهو مجال تحقيق التواصل الاجتماعـي ، أي بمعنـى آخـر أن خصائـص

هذا الفضـــاء هي ذاتهـــا خصائـــص التواصلية الاجتماعية سلبية كانت أم ايجابية .

٣-إنّ حمايـــة البيئـــة الســـمعية هـــي حماية مباشـــرة لـــكل مـــن الحق فـــي الصحـــة العامة والراحة العمومية والآداب العامة .

٤-إنّ تحـــول الفضاء العام إلى حلبة صراع وفقـــدان اصـــول الحـــوار العقلانـــي يعـــود إلى عدم اســـتقلال الفضاء العام وعـــدم تجريده من المصالح الشخصية والهويات الفرعية .

٥-إنّ الفضـــاء العـــام هـــو القوة السياســـية والمعنويـــة للمجتمـــع بوصفة محيطـــاً لصناعة القرار الأجتماعي .

٦-يعـــود تعـــرض فكـــرة الفضـــاء العـــام إلـــى الانحســـار والتلاشـــي إلى دخـــول الفكرة الايديولوجـــي في محيط التفاعـــل الاجتماعي ، الامـــر الذي افقد ذاتية كل مـــن الحق في الرأي العام وحرية التعبير .

٧-إنّ حماية الفضـــاء العام الاجتماعي هي حماية مباشرة للحق في الرفاه المجتمعي والحق في بيئة ســـليمة صحية الذي اقرته دساتير العالم كافة .

٨-إنّ درجة التحضر ومستوى قوة الفضاء العـــام تتحدد على وفق الفئـــات المكونة للفضاء والبصمـــة التلوثيـــة للفرد ، أي بمعنـــى آخر أنّ درجـــة التحضر هي درجة الكائن البشـــري في مقياس الانسانية .

٩-إنّ القانـــون الجنائـــي اداة لاغنـــى عنهـــا في التعامل مع مشـــكلة التلـــوث عامة والتلوث الســـمعي خاصة ، وذلك بمـــا يمتلكة من ادوات ردعيـــة إلى جانب الوظيفة التربوية التي تجعله اكثر استجابة لحماية الصالح العام .

١٠-تخلف الوعي بحقوق الانسان هو سبب جوهري في مشـــكلة التلوث عامة ، مما يتطلب الامر جهوداً مكثفة لترقية الوعي العام بخطورة الآثار المترتبة عليها .

التوصيات

١-تفعيـــل دور المجتمـــع في الحيـــاة العامة ليكون لكل فرد الشعور بالمسؤولية تجاه مناقشة القضايا العامة وايجاد المعالجة لها ، الامر الذي يتطلـــب توفيـــر فضاء عام متـــوازن صالح لأن يكون محيطاً لذلك النقاش .

٢-ضـــرورة تعويـــض رفـــض التواصـــل الاجتماعـــي بيـــن افراد الفضـــاء العـــام الواحد وذلـــك مـــن طريـــق إتاحـــة الفرصـــة للجمهور بتوجيه النقد إلى أيّ اشـــارة او سلوك يُسيء إلى حقوقهم الخاصة او حقوق الجماعة، الامر الذي يتطلب عملية دمج بين النســـق القانوني والفعل الاجتماعي في إطار واحد .

٣-الحاجـــة الملحة في المقاربـــة بين مفهوم الفضـــاء العام و الواقـــع الاجتماعي في العراق وتوظيـــف ذلـــك المفهوم فـــي معالجة اشـــكالية انسداد افق الحوار والتعاون بين افراد المجتمع ، إذ يتطلب الفضاء العام اســـتعمال ادوات اكثر عقلانية لحل المشـــكلة ، وذلك من خلال العمل علـــى خلق فضاء عام افتراضي " وضع منصة الكترونيـــة " او منصـــة تعمل كبـــؤرة حوارية مشتركة بين القانون والمجتمع يمكن من طريقها

لأفـراد المجتمـع بوصفهـم المسـتجيب الاول للمشـكلات الاجتماعية بأشـعار القانون بشكل مباشـر بمؤشـرات السـلوك المعادي للمجتمع والجرائـم البيئية العديدة ، فقد لوحظ فاعلية تلك الاسـتراتيجية عنـد تفعيلها فـي الواقع العراقي فـي مكافحـة جريمـة " الفعل الفاضـح المخل بالحيـاء " ؛ وبذلك يمكن أنّ تظهر فاعليتها في معالجة جريمة التلوث السـمعي بالشـكل الذي يُشير إلى وظيفة القانون عامة والقانون الجنائي بخاصة يتجاوز بذلك الوصف التقليدي لوظيفتة المختزلة فـي جانب واحد من جوانبة والمتمثلة بصفتي الالزام في القوانين الجنائية والقسر في القوانين غير الجنائية بالشـكل الذي لايتناسـب وخصائص السياسـة الجنائية الفاعلة في توجية السـلوك الانسـاني و الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعيـة ؛ فضـلاً عـن تعزيـز التماسـك الاجتماعي والمسؤولية المشـتركة في معالجة القضايا الاجتماعية لاسيما التلوث السمعي .

٤-ضـرورة التمايـز بيـن الفضـاء العـام والخـاص ، لان الخلـط بين المفهومين يسـبب اشـكالية متمثلـة باحتـلال الامور الشـخصية ساحاتنا العامة .

٥-ضـرورة تحقيق التـوازن بين الحق في بيئة متوازنة سمعياً ومصالح متنافسة أخرى مثل حرية التعبير والتنميـة الاقتصادية والتحضر، الامر الذي يتطلب نهجاً متعدد الاوجه لايشـمل التدابير القانونية فحسب بل يشمل كذلك الوعي الجمعـي عندما يتعلق الامر بالمصلحة العامة ؛ فإنّ للقانـون الجنائـي دوراً محورياً في توجية الوعـي العام ، فهو اداة لاغنى عنها في التعامل مع القضايا الاجتماعية عامة والتلوث السـمعي خاصة .

٦-يتطلب الفضـاء العام الاجتماعي تنظيماً جنائيـاً يكفل بذلك الحق فـي الرفاه المجتمعي ، فهو من المصالح العامة والاسـاس التي تتطلب العناية التشـريعية كونـه يمثل القوة السياسـية والمعنوية للمجتمع.

٧-ضرورة الاعتراف بالرفاه السمعي كحق جنائي والاعتـراف بالبيئة السـمعية كمصلحة جنائيـة تتطلـب تنظيماً جنائياً بـل تتطلب نهجاً متعدد الاوجه لايشـمل التدابير القانونية فحسب بل يشمل كذلك الوعي العام .

الهوامش

(١) يُعـدّ يورغـن هابرمـاس من اهم علمـاء الاجتماع والسياسـة فـي عالمنـا المعاصر ، وهـو احد واهم منضـري مدرسـة فرانكفـورت النقديـة ، إذ قـام بوضع نظرية الفعل التواصلي ، فهو من المتمسكين بالتصور الـذي يربط بين البنيـة والفعل في نظرية واحـدة ، ومـن المدافعين عـن فكـرة الحداثة الذي يتعارض مع اسلافه الذين انتقدوا عقل التنوير .

وان عمليـة التنويـر من منظور هابرمـاس لها جانبان : يتضمن احدهما فكرة البناء الهرمي والاستبعاد . في حيـن يحمل الجانب الاخر امكانيـة بناء مجتمع حر يسعد به الجميع .

(٢) د . منـاده سـميره ،الفضـاء العـام فـي المجتمـع التمثلات والممارسـات، دار حامد للنشر والتوزيع، ط١، الاردن،٢٠٢٠، ص١٢٥ .

(٣) م.د سهى يونس اسماعيل ، أ.د طاهر حسو زيباري ، نظريـة المجـال العـام عنـد هابرماس " دراسـة تحليليـة " مجلـة لارك ، ٤٧ ، ٤ ، ٢٠٢٢ ، ص : ٤٣١ .

(٤) د. منادة سميره ، مرجع سابق ، ص : ١٢٦ .

(٥) د. منادة سميرة ، مرجع سابق ، ص : ١٢٨ .

(٦) حنـه اردنـت (١٩٠٦-١٩٧٥) hanna arendt : وهي فيلسـوفة المانية أسهمت في تحرير عدد من المجـلات ، ومن اهم اعمالها : " اصل التوتاليتارية " ، " ازمـات الجمهوريـة " ، " رجـال الديـن في عصـور مظلمـة " ، ومـا الـى ذلـك ، فهـي مـن المختصين في دراسـة النظريات السياسية ومفاهيم الديمقراطية والسـلطة والعُنف والثورة والسـيطرة والشمولية . انظر : طاهر حسو الزيباري ، النظرية السوسـيولوجية المعاصـرة ، ط ١ ، دار البيرونـي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص : ٤٦٨ .

(٧) المصالـح الفرديـة individual interests : ان الفرد هو اساس المجتمع ومن دونه لايوجد مجتمع ، لذا من مصلحـة المجتمع حمايته ومن تلك المصالح (الحق في الحياة والحرية وسـلامة شـخصه وماله ، وحقـه فـي حريـة الفكر والـرأي ، وحـق التمتع بحمايـة القانـون دون اي تمييـز ، وبـكل الحقـوق الاخـرى المنصـوص عليهـا في الاعـلان العالمي لحقوق الانسـان ، والعهد الدولـي الخاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية) . انظر: علي اكـرم ، الحـق في الصـورة ، اطروحـة دكتوراه ، جامعة عين شـمس ، كلية الحقـوق ، ٢٠٢٢ ، ص : ٢٧ .

(٨) التماسـك والصدقية في الأدلة هما مفهومان مهمان فـي العلـوم والفلسـفة ، إذ يشـير مفهوم التماسـك إلى الانسـجام الداخلـي للنظرية، ويتـم اختباره من خـلال المقارنـة الصوريـة بين مكونـات النظرية، مثـل الفرضيـات والمفاهيم والنتائـج . أما الصدقية فـي الأدلة، فتعنـي أن تكـون الأدلة المقدمـة دقيقة وصحيحة، وأن تدعم النتائج المسـتنتجة بشكل قوي . انظـر : ذ. عبد المجيـد لقجع ، المجـزوءة الثانية : المعرفـة / النظرية والتجربـة . موقع الكتروني : متاح على الرابط : https://edorous.com /

وفي العلوم الاجتماعية، يشـير التماسـك المجتمعي إلى الثقة والعلاقات والتفاعلات بين الأفراد في المجتمع ، وبذلـك يمكننا القـول بأن التماسـك والصدقية في الأدلـة يعتبران مفاهيـم مهمة في العلوم والفلسـفة، حيـث يسـاعدان علـى تحقيـق الانسـجام الداخلي للنظرية وتعزيز الثقة في النتائج المستنتجة.

(9) Walzer , 1986 , take it to the streets : conflict and community in public spaces . dissent , 33 (4) : 470-94. Form Evelyn S. Ruppert , p.4.

(١٠) خن جمال ، إشـكالية الحداثة والفعل الفلسـفي في الفكر الغربي المعاصر " يورغن هابرماس نموذجا " ، اطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه علوم في الفلسفة ، كليـة العلوم الاجتماعية ، قسـم الفلسـفة ، جامعة وهـران ٢ محمد بن احمد ، ٢٠١٦/٢٠١٧ ، ص – ص : ١٠٥ ، ١٠٦ .

(١١) يقصـد بمفهـوم الوصـول عند هابرمـاس : هو القدرة على الوصول الى محيط الاتصال .

(12) Juan Li , Anrong Dang , Yan Song , Defining the ideal public space: A perspective from the publicness , Journal of Urban Management , Volume 11, Issue 4, December 2022, P. 480 .

(13) Setha Low , Why Public Space Matters , Oxford University Press , 17 November , 2022 , p . 44 .

(١٤) نوار ثابت ، مرجع سابق ، ص : ٢١ .

(١٥) نـوار ثابت ، الفضاء العام ند يورغن هابرماس " بحـث في المفهوم والتحولات التاريخيه " ، الجامعة الاردنيـة ، قسـم الفلسـفه ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨ ، ص : ٢٠ .

- الفضـاء العام : هـو افضل ترجمه للكلمـة الالمانية " اوفنتليشـكيت " ، Offentlichkeit فقد ترجمت كذلـك بمعنـى دعايـة ، او المجـال ، او العمومية ، فهو يجعل ضلك المصطلح يبدو كالمكان او الشـيء الملمـوس ، بدلا مـن ان يكون فكـرة اكثر تجريدية ، وتعرف ايضا بالوسـائل العامـة المفتوحه للجميع والتي تتعلق بالدولة وان الجمهور قاض حاسم فيها ، فتلك الكلمة " اوفنتليشكيت " اتت من الصفة الفرنية

بمعنى العامة . ولابد من الاشـاره الى الفضاء العام يتكـون من مجاليـن ، المجال العـام المتمثل بالدولة والمحكمة ، والمجال الخاص المتمثل بالمجتمع .

(16) Evelyn S. Ruppert , Rights to public space : Regulatory reconfigurations of liberty , department of sociology , trent university Peterborough , Canada , 2007 . p.3.

(١٧) د. واثق جعفر كريم ، تنمية رأس المال البشـري وانعكاسـاته على الامن الاجتماعي " دراسة تحليلية " ، مجلـة جامعـة بابـل للعلـوم الانسـانية ، مجلد ٢٨ ، عـدد ١٠ ، ٢٠٢٠ وانظـر : عبـد الله فراس عبـد المنعـم, and ابراهيـم رسـل خالـد. ٢٠١٩. Applications Des Picable Motive in" Some Contemporary Crimes". Journal of Legal Sciences 34 (5):235-74.https:// .doi.org/10.35246/jols.v34i5.312

(١٨) إن مفهـوم أدورنـو للأيديولوجيا هو مفهوم معقد ودقيـق يرتبـط ارتباطا وثيقا بمشـروعه الفلسـفي الأوسـع للديالكتيـك السـلبي. يـرى أدورنـو كل الأيديولوجية كشـكل من أشكال الوعي الزائف الذي يحجب

الهوامالتناقضات والصراعـات المتأصلة في المجتمع ، ويرتبط نقده للأيديولوجية ارتباطا وثيقا بنقده للثقافة الجماهيرية وصناعة الثقافة. انظر :

Theodor Adorno , contribution to the Theory of Ideology , translated by : Jacob Bard - Rosenberg , Selva : A Journal of the History of Art , 4 (Fall 2022) , p.p. 19-20 .

(١٩) لقد كان النقاش والمشـاركة في الفضاء العام في القرن الثامن عشر يسـمى بالحوار العقلاني ، حيث كانت المشـاركة فـي الحوار حكراً علـى مجموعة صغيـره مـن الرجـال المتعلميـن والاثريـاء ، وتم اسـتبعاد الفئـة الكادحة من المشـاركة فـي الفضاء العـام . وهذا مـا دحضه هابرماس عندمـا اثبت ان فكـرة الفضام العـام تتجاوز الوهـم المحض ؛ لانه الفضاء العام اساساً مفتوحاً لكل الافراد بغض النظر عـن الجنس او الحالـة الاجتماعية ، ولـه الحق في المشـكاركة بالنقـاش العـام بصفته فرداً مـن افراد المجتمع .

(20) Abdullah, Firas. 2023. "Legal Organizing - Redefining the Function of Criminal Law". Journal of Legal Sciences 38 (1):370-408. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.609. ، 19:ص .

(21) Habermas , Léspace public , Tr,marcB .de launy,ed,Quaderni,1992,p44

(٢٢)عبد الله فراس عبد المنعم. ٢٠١٩.

Criminal Law and the Need to" Philosophy". Journal of Legal https://doi. .٩٥-٦٥:(٢) ٣٤ Sciences jols.v٣٤i٢,٢٣٥/١٠,٣٥٢٤٦/org. ص : ٨٣ .

(٢٣) خن جمال ، إشـكالية الحداثة والفعل الفلسـفي في الفكر الغربي المعاصر " يورغن هابرماس نموذجا " ، مرجع سابق ، ص : ٢٧٥ .

(٢٤) دافيد فونيسكا ، أثر هابرماس في الفقه الدستوري ، مجلـة القانون العام ، العـدد ٦ ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص : ١٤٢٤.

(٢٥) د. علي عبود المحمداوي ، الاشـكالية السياسـية للحداثـة مـن فلسـفة الذات الـى فلسـفة التواصل " هابرماس نموذجا " ، منشورات الاختلاف ، الرباط ، ٢٠١١ ، ص : ٦٦ .

(٢٦) د. فـراس عبـد المنعـم عبـد الله ، د. الاء ناصر حسـين البعـاج ، سياسـة التجريـم في ظـل تراجع المعاييـر الاخلاقيـة ، مجلـة الحقيقـة ، مجلـد ١٩ ، الاصـدار ٥٨ ، ٢٠٢٠ ، ص : ٨٥ . وانظـر : محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص : ١٣ .

(٢٧) المصلحة لغةً : هو الفعل (صلح) وتعني الصلاح وهو ضد الفسـاد ، وهو السـبب المـؤدي الى النفع ومنه سـمي مايتعاطاه الانسـان من الاعمال الباعثة على نفعة (مصلحة) تسـمية للسـبب بأسم المسبب مجازا مرسلا . انظر : جمال الدين بن منظر : لسان

العـرب ، ج ٣ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، بدون سـنة طبع ، مادة صلح ، ص : ٣٤٨ . وينظـر : مجـد الدين بن يعقوب الفيـروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج ١ ، دار احياء التراث ، ٢٠٠٠ ، ص : ٣٣٥ .

والمصلحـة في الاصطـلاح : فقد عرفهـا اهرنج : "كل مايشـبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما فالحاجة الماديـة تتمثل فـي حماية مصلحـة الحياة ومصلحة السـلامة البدنيـة ومصلحـة حماية اعضاء الجسـم للسـير وفق المجرى الطبيعي امـا الحاجة المعنوية فتتمثـل في حمايـة مصلحة الشـرف والاعتبار في الجرائم الماسـة بحرية الانسـان وحرمتـه . انظر : د. جـلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسـم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشـخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص : ٢٣ .

اما في الميدان الفلسفي والفقه القانوني الغربي فقد عرفها فلاسـفة اليونـان الاقدميـن ومنهم (ابيقـور) بانها اسـاس السـعادة الشـخصية . انظر : بنتام ، اصول الشـرائع ، ترجمـة احمد افندي زغلـول ، المطبعة الاميريـة ببـولاق ، القاهـرة ، بلا سـنة طبع ، ص : ٣٠ .

(٢٨) د. حسـنين ابراهيـم صالح ، فكـرة المصلحة في قانـون العقوبات ، بحث منشـور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٧، ع ٢ ، المركز القومي للبحوث الاجتماعيـة والجنائيـة ، القاهـرة ، ١٩٧٤ ، ص : ٢٤٠ .

(٢٩) د. مجيد العنبكي ، اثر المصلحة في التشـريعات ، الكتاب الاول ، كلية صدام للحقوق ، بلا سـنة طبع ، ص : ١٢٠.

(٣٠) الحق : (حق) الامر حقا ، وحقه . وحقوقا : صح وثبت وصدق . ويقال يحق عليك ان تفعل كذا: يجب ويحـق لك ان تفعل كذا : يسـوغ . وهو حقيق بكذا . جديـر . و حق لـه ان يفعل كذا . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسـيط ، مكتبة الشـروق الدولية ، ط ٤ ، جمهوريـة مصـر العربيـة ، ٢٠٠٤ ، ص : ١٨٧ .

وايضـا : الحق هـو نقيض الباطل ، كمـا ان للحق دلاله على الصواب والعدل ، واليقين الثابت الذي لاشـك فيـه ، الصدق في الحديث ، وهو اسـتئثار لشـخص بقيم معينه يكفل له التسـلط والاقتضاء يهدف تحقيق مصلحـة يحميهـا القانـون باعتبارهـا ذات قيمـة اجتماعيـة . انظـر : جبران مسـعود الرائد : معجم لغـوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الاولى ، ط ٧ ، دار العلـم للملايين ، بيـروت ، ١٩٩٢ ، ص : ٣١١ .

(٣١) عناصر الحق : ١- عنصر الاسـتئثار : هي القيم التي تخص شخصا معنيا يستأثر بها دون غيره ، قد تكـون قيمة مادية او معنوية . وان الاسـتئثار وحده غيـر كاف فلا بد ان يكفل لصاحبة تسـلط " تخويل صاحب الحق من احتكار سائر السلطات عليه " ، و الاقتضاء " اي عدم تعرض لاخرين لصاحب الحق في تسلطه على الشي واحترامهم استئثاره " .

٢- عنصـر المصلحة بعدها ذات قيمة اجتماعية : الهدف مـن الاسـتئثار هو تحقيـق مصلحـة اي منفعه التي يبغيها من الحق ذلك ان غاية الحق هو مصلحة ذات قيمة اجتماعية .

٣- عنصـر الحمايـة : اهـم عنصر وهو اسـباغ القانون حمايته للقيمة الاجتماعية باعتبارها جديرة بالحماية القانونية ، فالشر لايعتبر حق .

(٣٢) د. احمـد محمد خليفة ، النظريـة العامة للتجريم ، دراسة في فلسـفة القانون الجنائي ، دار المعارف مصرف ، ١٩٥٨، ص : ١١٢ .

(٣٣) عبـد الباقـي البكـري ، زهير البشـير ، المدخل لدراسـة القانون ، شركة العاتك لطباعة الكتب ، بلا سنة طبع ، ص : ٢١٣ .

(٣٤) د. احمـد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، مرجع سابق ، ص – ص : ١٠٦ – ١٠٧ .

(٣٥) د. فراس عبد المنعم عبد الله ، التحديات المعاصرة فـي العـراق واثرهـا علـى الحركة التشـريعية في العراق ، مرجع سابق، ص : ٨٨ .

(٣٦) د. فراس عبد المنعم عبد الله ، التحديات المعاصرة فـي العـراق واثرهـا علـى الحركة التشـريعية في العراق ، عدد خاص بإعمـال المؤتمر العلمي لكلية

القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٨ ، ص : ٨٢ .

(٣٧) خن جمال ، اشكالية الحداثة والفعل الفلسفي في الفكر الغربي المعاصر ، مرجع سابق ، ص : ٢٩٩.

(٣٨) خن جمال ، مرجع سابق ، ص : ٣٠٠ .

(٣٩) دافيد فونيسكا ، أثر هابرماس في الفقه الدستوري ، مجلة القانون العام ، العدد ٦ ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص : ١٤٢٤

(٤٠) المصالح الفردية individual interests : ان الفرد هو اساس المجتمع ومن دونه لايوجد مجتمع ، لذا من مصلحة المجتمع حمايته ومن تلك المصالح (الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وماله ، وحقه في حرية الفكر والرأي ، وحق التمتع بحماية القانون دون اي تمييز ، وبكل الحقوق الاخرى المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) . انظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في : د. محمود شريف بسيوني ، وآخرون ، حقوق الانسان ، المجلد الاول ، الوثائق العالمية والاقليمية ، دار العلم لملايين ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص : ١٤-١٧ .

غير ان قانون العقوبات يسحب حمايته عن المصلحة الفردية المعتدى عليها مع كونها تضم في ثناياها مصلحة عامة في (الجرائم التي يجوز التنازل عنها) حيث ان اذى المصلحة العامة ينعدم اذا وقع الاعتداء برضاء صاحب الحق .

كذلك جرائم المادة ٣ التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تحرك بناء على شكوى من المجني عليه . انظر قانون اصول المحاكات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، المادة ٣ .

(٤١) د. فراس عبد المنعم عبد الله ، مرجع سابق ، ص - ص : ٨٥ – ٨٩ .

(42) Carl I. Hovland, Social Communication, JOURNAL ARTICLE , Proceedings of the American Philosophical Society , Vol. 92, No. 5 (Nov. 12, 1948), pp. 371-372 , Published By: American Philosophical Society.

(٤٣) د. علاق عبد القادر ، اشكالية تحديد مفهوم النظام العام ، مجلة المعيار ، المجلد العاشر ، العدد ٤ ، تيسلمسيت ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص : ٣٥ .

(٤٤) يعاني الأفراد الذين يعانون من اضطراب الاتصال الاجتماعي (SCD) من صعوبات كبيرة في الاستخدام الاجتماعي للاتصال اللفظي وغير اللفظي. يكافح الأفراد الذين يعانون من SCD للمشاركة بشكل فعال في التفاعلات الاجتماعية وتفسير الإشارات الاجتماعية واستخدام اللغة بشكل مناسب في السياقات الاجتماعية . انظر : ولاء قطيشات ، تعريف الفلسفة البراجماتية ، موقع الكتروني : متاح على الرابط : https:// com.mawdoo٣/ تاريخ اخر تحديث : ٣٠ اغسطس ٢٠٢٢ ، الساعة ١٤ :٠٩ . وانظر : عليان عدة ، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص : ٢٦ .

(٤٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الذوق العام في القانون الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد (الحادي عشر) ، العدد الثاني ، ١٩٩٦ . وانظر :

Cindy Beaudoin, Miriam H. Beauchamp, in Handbook of Clinical Neurology, Neurocognitive Development: Normative Development , 2020 .

(٤٦) فإن حاسة السمع هي من اهم حواس التواصل الاجتماعي وذلك بدليل قولة تعالى : ((ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ)) . انظر : سورة السجدة : الاية

٩ . فضــلا عن مواضــع اخرى في القرآن الكريم تم تقديم حاسة السـمع على حاسة البصر لأهميتها كما اثبـت علمياً . انظر : سـورة البقرة ، الاية : (٧) و الاية (٢٠) . وسورة الانعام / الاية : ٤٦ . وسورة القصص / الاية : ٧٢ . وسـورة الانسان / الاية ٢ . وسورة النحل / الاية : ٧٨.

فـإن عملية إيصال المعلومات من نوافذ الإدراك وخاصة "السمع" إلى العقل هي عملية معقدة تتضمن كُلاً مِن الأنظمة السمعية الطرفية والمركزية ، بالإضافة إلى المعالجة المعرفية والإدراك الاجتماعي . انظر :

C. Hunt, ... H. Lavine, in Encyclopedia of Human Behavior, Social Cognition (Second Edition), 2012 .

(47) Sarah Atkinson1Anne -Marie Bagnall2 , Rhiannon Corcoran3 , and others , What is Community Wellbeing? , Conceptual review , September 2017 , p.4

(٤٨) الهويــة الثقافيــة مهمــة لأنهــا تؤثر علــى كيفية تفسـيرنا وتفاعلنـا مع المواقف وتشـكل إحساسـنا بالانتماء ، حيث اشـارت بعض الدراسـات على ان العلاقة بين الفضــاء العام والهوية هي: ان تفاعلات الفضاء العامة حاسـمة لتشـكيل الهويــة الاجتماعية ، وان الفضاء العام ليس سـاحة خاملــة للتعبير عن السـلوكيات الاجتماعية الثابته ، بل هو وسـيلة لبناء لثقافات طبقية جديدة او استحداثها ، ومن ثم فهو جزء قوي من عدد من الانشـطة الاجتماعية والسياسـية التي ينطوي عليها صنع الجمهور . انظر :

Deutsche , r., 1996 , envictions : Art and spatial politics , MIT press Series in Comtemporary Architectural Discourse . coambridge , MA and London England :MIT Press.p.11.

(49)MayengbamNandakishwor Singh , JURGEN HABERMAS'S NOTION OF THE PUBLIC SPHERE: A PERSPECTIVE ON THE CONCEPTUAL TRANSFORMATIONS IN HIS THOUGHT ,The Indian Journal of Political Science , Vol. 73, No. 4 (Oct. – December , Published By: Indian Political Science Association , p . 633

(٥٠) مدلول السـكينة : السكينة تعني "حالة من السلام والهدوء" ويمكن ان يصف كذلك تصرف الشـخص بالسـكينة اي الهدوء ، كما يشير مدلول السكينة الى مـكان الراحة او الوسـط الذي تتوافر بـه متغيرات الراحة والهدوء .

امـا مدلول السـكينة الاجتماعيــة : فهو يشـير إلى حالة من السـلام والهدوء في المجتمع البشري ، حيث لا توجد اضطرابات ، كذلك الحال يشير الى ، تصرف الشـخص ، حيث يشـعر بالهدوء والسـلام مع نفسه ومع محيطه . انظر :

https://www.merriam-webster.com/dictionary/tranquil , Last Updated: 25 Apr 2023.

(٥١) مدلول الطمأنينة : الطمأنينة تعني "راحة شـخص مـا ومنعه من القلق" ، ويمكـن أن يعني أيضا إقناع شخص ما بأن شيئا ما صحيح أو ضمان شيء ما، و يمكـن توفير الطمأنينة من خلال الكلمات أو الأفعال التي تسـاعد فـي تخفيف القلق أو الخـوف . انظر : ابن منظور (ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري) ، لسان العرب ، ج١ ، مصر ، ١٩٨٢.

(٥٢) مدلـول الاسـتقرار الصحي : يشـير الاسـتقرار الصحي إلى حالة التمتع بصحة جيدة وعدم التعرض لأي تغييـرات أو تقلبـات كبيرة فـي الحالة الصحية للفـرد ، كذلك الحال يشـير أيضا إلـى القدرة على الحفاظ على صحة جيدة بمرور الوقت . انظر :

Cambridge Dictionary , 2023 : Available at link : https://dictionary.cambridge.org/us/dictionary/english/reassure

(53) Barbra H.B. Timmer , and others , Social-emotional well-being and adult hearing loss: clinical recommendations , NTERNATIONAL JOURNAL OF AUDIOLOGY , https://doi.org/10.108

0/14992027.2023.2190864 .

(٥٤) د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص - ص: ١٣٤- ١٣٥ .

(55) C.-E . A. Winslow , " The Untilled Fields of Public Health" , Science , n.s .51 , 1920, p.٢٣.

(٥٦) يقصد بالصحة الفردية : البحث عن الوسائل المؤدية لحفظ الفرد ووقايته من الامراض في جميع ادوار حياته ، وهي اعتقاد الفرد بأن صحته امر خاص به لوحدة. انظر تفصيلا : د. فؤاد الانكورلي ، الصحة ، مطبعة الهلال ، طبعة الرابعة ، ١٩٧٤ ، بغداد ، ص : ١ .

(57) Traci Moses Myron Donovan , Air , Noise and water Pollution , academic studio , revised edition , united states , 2016, Chapter 8 .

(58) Hearing Health Foundation , Decibel levels / Back To Preventing Hearing Loss , New York , URL : https://hearinghealthfoundation.org/decibel-levels

(59) Roland Schaette and David McAlpine , Featured Physiological Evidence for Hidden Hearing Loss and Computational Model , Journal of Neuroscience 21 September 2011 , 31 (38) , p. 22 .

(60) Richard E. berg , Jerry A. Nathanson , Noise Pollution , Last Update , Mar 28 , 2023 , URL : https://www.britannica.com/science/noise-pollution

(61) Health effects of noise , available at the cite of europian commission : http://ec.europa.eu/environmment/noise/health-effectes-en.htm

(62) Vijaya Iakshmi . Dr. K.S. , noise pollution, in martin j. bunch , v. Madha Suresh and T . Vasantha Kumaran , eds , Proceeding of the third international conference on environment and health , Chennai India , 15-17 December , 2003 . Chennai : department of geography , University of madras , P.600 .

(63) Jenny Troltizsch , and others , Environmental Offenced in Germany 2016 : a statistical analysis , short Version , Umweltbundesamt Worlitzer platz 1 , 2018 , p. 16 .

(64) L ' etat de L' environnement , organization de cooperation et develop – pement econmiques , OP . CIT . P. 170 .

(٦٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٦٦) انظر المادة (٤٩٧ / ثانيا – ثالثا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٦٧) الموسوعة الجنائية المتخصصه ، المجلد السابع ، المحكمة الجنائية الدولية ، ولاية المظالم في الاسلام ، الناشر : هيئة الموسعة العربية ، (بلا مكان نشر) ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، ص : ٣٨٦ .

(٦٨) مصطفى احمد الرزقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ١ ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ٢٠٠٤ . اشار اليه : رانيا عادل عباس ، مرجع سابق ، ص : ٢٠ .

(٦٩) وتعرف الاداب على انها : " مجموعة من القواعد السلوكية ، والشمائل المحمودة المتعارف عليها بين الناس ، في زمان ومكان معين ، وجدوا انفسهم ملزمين باتباعها ومتفقين على احترامها بينهم طبقا لناموس ادبي سائد في علاقاتهم ومترسخ في ضميرهم الاجتماعي " . انظر : مازن النهار ، الموسوعة القانونية المتخصصه ، النظام العام والاداب العامة ، المجلد السابع ، المحكمة الجنائية الدولية – ولاية المثالم في الاسلام ، بدون مكان نشر ، ص : ٣٨٦ .

(٧٠) رانيا عادل عباس ، الجرائم الماسة بالذوق العام في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص : ٢١ .

(٧١) فاطمــة علــي فهد الاحمدي ، لائحــة الذوق العام في المملكة العربية الســعودية من المنظور الفقهي " دراســة فقهية ومقاصدية " ، مجلة جامعة عبد الملك عبد العزيــز ، الاداب والعلوم الانســانية ، م ٢٨ ع ١١ (٢٠٢٠م) ، ص : ٢٣٠ .

(٧٢) د. فخــري عبــد الــرزاق الحديثــي ، الذوق العام في القانــون الجنائي ، مجلة العلــوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (الحادي عشــر) ، العدد الثاني ، ١٩٩٦ ، ص : ٢٧ .

(٧٣) يوسف سعد ، اتكيت الحديث وفن الكلام ، المركز العربي الحديث ، القاهرة ، بلاطبعة ، ص : ٥ .

(٧٤) فنــرى ان الاخــلاق فطريــة في النفس البشــرية كغيــره من غرائز ، وهي مرتبطه بالنفس البشــرية بانواعها الثلاث . انظر : تقســيمات النفس البشــرية لفرويــد : فرانــك ب . ويليامز ، الســلوك الاجرامي النظريات ، ترجمة : د. عدلي السمرة ، دار المعرفة الجامعية ، ص : ٧٨ . وان دور المجتمع بما يشــمل في ذلك الاسرة و العالم الخارجي المحيط بالفرد هو الذي يحدد مستوى تلك الاخلاق من خلال المدخلات التي يستجيب لها في عملية تفاعله معهم ، فقد ترتبط الاخــلاق بالانــا العليا في مواقف الســكون والراحة والاطمئنــان فيكون مســتواها عــال ، اما في نقيض تلــك الظروف فانها ترتبط بالانــا الدنيا وتتفاعل مع الرغبات المكبوته فيتغير ســلوك الفرد ويعكس ذلك فــي تصرفاتــه بالتعامل مع الظــروف " كأن يكون عداونيــا نتيجة تعرضه لمصــدر ضوضاء وهذا ما نلاحظه في دعاوى المشاجرات "

(٧٥) د. عــز الديــن مســعود ، حقيقــة النظــام العــام والاداب ومشــروعيته في الفقة الاسلامي " الانظمة الدســتورية الوضعية – دراســة مقارنة –" ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، بلا سنة نشر ، ص : ٣٠ .

(٧٦) نجيب شــكر محمــود ، ســلطة الادارة في حماية الاخــلاق العامــة واثرهــا فــي الحريــات العامة ، اطروحــة دكتــوراه ، كلية القانــون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص : ٥ -١٤ .

(77) Timo Hener , Noise Pollution and Violent Crime , Journal of public Economics 215 , 2022 , p. 2 .

(78) Cannon, W. B. (1915). Bodily changes in pain, hunger, fear, and rage. New York: Appleton-Century-Crofts

(79) Timo Hener , Noise Pollution and Violent Crime , OP. CIT. P.3.

(٨٠) جريدة اخبار اليوم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ الصفحة الاولى . اشــار اليه : د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص : ١٩٩ .

(٨١) د. داود الباز ، مرجع ساق ، ص: ١٢٨ .

(٨٢) يعني ســلامة النظام : هــو عدم تعكير التجمعات ممــا يحقق هدوء الدولــة وامنها ، وان المحاور التي يرتكز عليها حســن النظام العــام هي الصحة العامة والامن العام والسكينة العامة . انظر : د. نعيم عطية ، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص : ٢٧٢ .

(٨٣) د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص: ١٣٢ .

(٨٤) د. صلاح الدين فوزي ، القانون الاداري ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٣ ، ص: ٤٣٦ .

(٨٥) د. محمــد عصفــور ، البوليــس والدولــة ، ص : ٧٩. اشار اليه ، د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص: ١٣١ .

(٨٦) محمد شريف اسماعيل ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاســتثنائية ، ص : ٦٤ . اشــار اليه : داود الباز ، ص : ١٣٢ .

(٨٧) د. عمــاد حســين عبــدالله ، ادارة الامن في المدن الكبــرى ، دار النشــر بالمركــز العربي للدراســات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩١ ، ص : ٣٢ .

(٨٨) الامــن فــي اللغة : أمِــنَ، أَمَنَ / أمِــنَ من يَأمَن ، أَمْنًــا وأمانًــا وأَمَنَةً وأَمْنةً وأمانــةً : فهو آمن وأمين ، والمفعــول مأمون - للمتعــدِّي وأمين – للمتعدِّي ، ويقال أَمِنَ الرَّجُلَ على كَذَا : وَثِقَ بِهِ، اِطْمَأَنَّ إِلَيْهِ، أَوْ جَعَلَهُ أَميناً عَلَيْهِ يوسف آية ٦٤ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَما أَمِنْتُكُمْ على أَخيهِ مِنْ قَبْلُ . انظر : المعجم الوســيط ، كلمة (امن) ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ منقحه ،

٢٠٠٨ ، ص : ٢٨ . وان اصل الامن طمأنينة النفس وزوال الخوف والامن والامانة والامان في الاصل مصادر . انظر : ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، تحقيق وضبط : محمد سيد الكيلاني ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، ص : ٢٨ .

(٨٩) د. داود الباز ، مرجع سابق ، ص : ١١٤ .

(٩٠) واثق جعفر كريم ، تنمية رأس المال البشري وانعكاساته على الامن الاجتماعي " دراسة تحليلية " ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، مجلد ٢٨ ، عدد ١٠ ، ٢٠٢٠ ، ص : ٢٥١ .

(٩١) ابراهيم مدكور ، معجم العلوم الاجتماعية ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص : ٧٢ .

(٩٢) د. محمد محمد بدران ، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري " دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص: ٧٥ .

(93)EU-UNEPClimateChangeandSecurityPartnershipProject (2017-2022):https://wedocs.unep.org/20.500.11822/40549

(٩٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٩٥) فإن حق الرفاه السمعي " الحق في بيئة صحية سمعياً " هو من حقوق الانسان بإعتبارها حق نابع عن ارادة الجمهور مما يؤدي الى توفر كل شعب على مفهوم خاص لحقوق الانسان ، كذلك الحال داخل كل شعب تتواجب مفاهيم عديده مما يجعلها حقوقاً نسبية ، وهنا تكمُن الخطوره ، إذ تظهر تأويلات تؤدي الى تَآكُل هذهِ الحقوق " كَالحق في بيئة صحية سمعياً " وتجعلها تحت إطار الترف التشريعي .

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

اولاً :- المراجع باللغة العربية

أ.مراجع اللغة

١-ابراهيم مدكور ، معجم العلوم الاجتماعية، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٢- ابن منظور (ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري) ، لسان العرب ، ج١، مصر .

٣-ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، تحقيق وضبط : محمد سيد الكيلاني ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت .

٤-جبران مسعود الرائد : معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الاولى ، ط ٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٥-جمال الدين بن منظر : لسان العرب ، ج ٣ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، مادة صلح .

٦-مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج ١ ، دار احياء التراث ، ٢٠٠٠ .

٧-مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤ ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٤ .

ب.الكتب باللغة العربية :

١-د. احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دراسة في فلسفة القانون الجنائي ، دار المعارف مصرف ، ١٩٥٨ .

٢- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .

٣- د. داود الباز ، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء " دراسة تأصيلية مقارنه في قانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية " ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٤- د. سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون " نحن نبحث عن التفرقة بين العدل في ذاته والعدل داخل المجتمع " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٥- د. صلاح الدين فوزي ، القانون الاداري، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٣ .

٦- د. طاهر حسو الزيباري ، النظرية السوسيولوجية المعاصرة ، ط ١ ، دار البيروني للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦ .

٧-عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك لطباعة الكتب ، بلا سنة طبع .

٨- د. عز الدين مسعود ، حقيقة النظام العام والاداب ومشروعيته في الفقة الاسلامي " الانظمة الدستورية الوضعية – دراسة مقارنة –" ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، بلا سنة نشر .

٩- د. علي عبود المحمداوي ، الاشكالية السياسية للحداثة من فلسفة الذات الى فلسفة التواصل " هابرماس نموذجا " ، منشورات الاختلاف ، الرباط ، ٢٠١١ .

١٠- د. عماد حسين عبدالله ، ادارة الامن في المدن الكبرى ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩١ .

١١- د. فؤاد الانكورلي ، الصحة ، مطبعة الهلال ، طبعة الرابعة ، ١٩٧٤ ، بغداد .

١٢- د. منادە سميره ،الفضاء العام في المجتمع التمثلات والممارسات، دار حامد للنشر والتوزيع، ط١، الاردن،٢٠٢٠ .

١٣- د . محمد عطية فودة ، الحماية الدستورية لحقوق الانسان " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

١٤- د. محمد محمد بدران ، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري " دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢

١٥- د. محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٥ .

١٦- د. مجيد العنبكي ، اثر المصلحة في التشريعات ، الكتاب الاول ، كلية صدام للحقوق، بلا سنة طبع .

١٧-الموسوعة الجنائية المتخصصه ، المجلد السابع ، المحكمة الجنائية الدولية ، ولاية المظالم في الاسلام ، الناشر : هيئة الموسعة العربية ، (بلا مكان نشر) ، الطبعة الاولى،

٢٠١٠ .

١٨- مـازن النهـار ، الموسـوعة القانونية المتخصصـه ، النظـام العـام والاداب العامة، المجلـد السـابع ، المحكمة الجنائيـة الدولية – ولاية المئالم في الاسلام ، بدون مكان نشر .

١٩- د. نعيم عطية ، الفلسـفة الدسـتورية للحريـات الفرديـة ، دار النهضـة العربيـة ، ١٩٨٩.

٢٠- يوسـف سـعد ، اتكيـت الحديث وفن الـكلام ، المركـز العربي الحديـث ، القاهرة ، بلاطبعة .

ت.الكتب المترجمة إلى اللغة العربية :

١- رمسـيس بنتـام ، اصـول الشـرائع ، ترجمة: احمد افندي زغلول ، المطبعة الاميرية ببولاق ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

٢- فرانك ب . ويليامز ، السلوك الاجرامي النظريـات ، ترجمـة : د. عدلي السـمرة ، دار المعرفة الجامعية .

ثانياً :- الرسائل والاطاريح الجامعية :-

أ.الرسائل :

١- رانيـا عادل عبـاس ، الجرائم الماسـة بالـذوق العـام فـي قانـون العقوبات ، رسـالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٢ .

ب.الاطاريح :

١- خـن جمال ، إشـكالية الحداثـة والفعل الفلسـفي في الفكر الغربي المعاصر " يورغن هابرمـاس نموذجـا " ، اطروحة لنيل شـهادة الدكتـوراه علـوم فـي الفلسـفة ، كليـة العلوم الاجتماعية ، قسـم الفلسـفة ، جامعة وهران ٢ محمد بن احمد ، ٢٠١٦/٢٠١٧ .

٢-علي اكرم ، الحق في الصورة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شـمس ، كلية الحقوق ، ٢٠٢٢ .

٣-عليـان عدة ، فكرة النظـام العام وحرية التعاقـد في ضـوء القانـون الجزائـري والفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فـي القانون الخـاص ، كلية الحقوق والعلـوم السياسـية ، جامعـة ابو بكـر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

٤-نجيب شـكر محمود ، سلطة الادارة في حمايـة الاخلاق العامـة واثرها فـي الحريات العامـة ، اطروحـة دكتـوراه ، كليـة القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

ثالثاً :- الابحاث والدراسات العلمية :

١- بيثانـي أ. كارد ، اسـتراتيجيات الامانة العامة والوكالة للتعزيز الاستباقي للعدالة البيئية في كومنولث ماساتشوسـتس ، المكتب التنفيذي للشؤون الطاقة والبيئة ، اكتوبر ٢٠٢٢ .

٢- السيد يس ، الدفاع الاجتماعي والتخطيط القومي ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٤٥ ، س٦٢ ، ١٩٧١ .

٣- فاطمة علي فهد الاحمدي ، لائحة الذوق العام في المملكة العربية السعودية من المنظور الفقهـي " دراسـة فقهية ومقاصديـة " ، مجلة جامعـة عبد الملك عبد العزيز ، الاداب والعلوم الانسانية ، م ٢٨ ع ١١ (٢٠٢٠م) .

٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الذوق العام في القانون الجنائي ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (الحادي عشر) ، العدد الثاني ، ١٩٩٦ .

٥-حسنين ابراهيم صالح ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٧ ، ع ٢ ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، ١٩٧٤.

٦- دافيد فونيسكا ، أثر هابرماس في الفقه الدستوري ، مجلة القانون العام ، العدد ٦ ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٧-رنا ياسين حسين العابدي ، وسائل الادارة في حماية البيئة " دراسة في التشريع العراقي " ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثالثة، العدد الثاني ، ٢٠١١ .

٨- م.د سهى يونس اسماعيل ، أ.د طاهر حسو زيباري ، نظرية المجال العام عند هابرماس " دراسة تحليلية " مجلة لارك ، ٤٧ ، ٤ ، ٢٠٢٢ .

٩-عبد الحق مرسلي ، الاعتراف الدولي بحق الانسان في الصحة والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، ٢٠١٥.

١٠- د. عبد العالي دبلة ، فريد بوبيش ، الاتجاهات البيئية المعاصره وازمة العلاقة بين الانسان والبيئة " مقاربة ثقافية " ، مجلة علوم الانسان والمجتمع ، المجلد ٢ ، العدد ١، الجزائر، ٨-٣-٢٠١٣ .

١١- د. علاق عبد القادر ، اشكالية تحديد مفهوم النظام العام ، مجلة المعيار ، المجلد العاشر ، العدد ٤ ، تيسلمسيت ، الجزائر ، ٢٠١٩ .

١٢- د. علي عبود المحمداوي ، الاشكالية السياسية للحداثة من فلسفة الذات الى فلسفة التواصل " هابرماس نموذجا " ، منشورات الاختلاف ، الرباط ، ٢٠١١ .

١٢- د. فاطمة علي فهد الاحمدي ، لائحة الذوق العام في المملكة العربية السعودية من المنظور الفقهي " دراسة فقهية ومقاصدية "، مجلة جامعة عبد الملك عبد العزيز ، الاداب والعلوم الانسانية ، م ٢٨ ع ١١ (٢٠٢٠م) .

١٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الذوق العام في القانون الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (الحادي عشر) ، العدد الثاني ، ١٩٩٦

١٤- د. فراس عبد المنعم عبد الله ، الجرائم المعاصرة " دراسة في ذاتية المصلحة المحمية " ، عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي لكلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٨ .

١٥- د. فراس عبد المنعم عبد الله ، د. الاء ناصر حسين البعاج ، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية ، مجلة الحقيقة ، مجلد ١٩ ، الاصدار ٥٨ ، ٢٠٢٠ .

١٦- د. فراس عبد المنعم عبد الله ، التحديات المعاصرة في العراق واثرها على الحركة التشريعية في العراق ، عدد خاص بإعمال المؤتمر العلمي لكلية القانون ، جامعة

البصرة ، ٢٠١٨ .

١٧- د. فريد بوبيش ، أ. بلال بوترعة، تلوث البيئة الحضرية والصحة " مقاربة سوسيولوجية " ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد الثالث ، ديسمبر ٢٠١٣ .

.xix Abdullah, Firas .٢٠٢٣. Legal Organizing - Redefining the" Function of Criminal Law". Journal of Legal Sciences 38 (1):370-408. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.609

١٨-عبد الله فراس عبد المنعم. ٢٠١٩. Criminal Law and the Need to" Philosophy". Journal of Legal Sciences 34 (2):65-95. https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.235

١٩- عبدالله فراس عبدالمنعم, and حيدر حيان ابراهيم. 2021. "The Legal Basis for the Right to the City (a Comparative Study)". Journal of Legal Sciences 36 (December):251_271. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.432

٢٠. عبد الله فراس عبد المنعم, and ابراهيم رسل خالد. 2019. "Applications Des Picable Motive in Some Contemporary Crimes". Journal of Legal Sciences 34 (5):235-74. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.312

٢١-د. محمود شريف بسيوني ، وآخرون ، حقوق الانسان ، المجلد الاول ، الوثائق العالمية والاقليمية ، دار العلم لملايين ، بيروت ، ١٩٨٨ .

٢٢-د. نوار ثابت ، الفضاء العام ند يورغن هابرماس " بحث في المفهوم والتحولات التاريخيه " ، الجامعة الاردنية ، قسم الفلسفه ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨ .

٢٣- د. واثق جعفر كريم ، تنمية رأس المال البشري وانعكاساته على الامن الاجتماعي " دراسة تحليلية " ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، مجلد ٢٨ ، عدد ١٠ ، ٢٠٢٠ .

رابعاً :- التشريعات

أ.القوانين العراقية

١- قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

خامساً :- المصادر الالكترونية

١-ذ. عبد المجيد لقجع ، المجزوءة الثانية : المعرفة / النظرية والتجربة . موقع الكتروني : متاح على الرابط : https://edorous.com /

٢- ولاء قطيشات ، تعريف الفلسفة البراجماتية ، موقع الكتروني : متاح على الرابط : ٣https://mawdoo.com/ تاريخ اخر تحديث : ٣٠ اغسطس ٢٠٢٢ ، الساعة

سادساً :- المصادر والمراجع باللغات الاجنبية:

A-References and resources in English

1.C. Hunt, ... H. Lavine, in Encyclopedia of Human Behavior, Social Cognition (Second Edition), 2012 .

2.C.-E . A. Winslow , " The Untilled Fields of Public Health" , Science , n.s .51 , 1920 .

3.Cannon, W. B. (1915). Bodily changes in pain, hunger, fear, and rage. New York: Appleton-Century-Crofts

4.Cindy Beaudoin, Miriam H. Beauchamp, in Handbook of Clinical Neurology, Neurocognitive Development: Normative Development , 2020

5.Deutsche , r., 1996 , envictions : Art and spatial politics , MIT press Series in Comtemporary Architectural Discourse . coambridge , MA and London England :MIT Press.

6.Evelyn S. Ruppert , Rights to public space : Regulatory reconfigurations of liberty , department of sociology , trent university Peterborough , Canada , 2007 .

7 . H a b e r m a s , L é s p a c e p u b l i c , T r , m a r c B . d e launy,ed,Quaderni,1992.

8.Jenny Troltizsch , and others , Environmental Offenced in Germany 2016 : a statistical analysis , short Version , Umweltbundesamt Worlitzer platz 1 , 2018.

9.Sarah Atkinson1Anne -Marie Bagnall2 , Rhiannon Corcoran3 , and others , What is Community Wellbeing? , Conceptual review , September 2017 .

10.Setha Low , Why Public Space Matters , Oxford University Press , 17 November , 2022 .

11. Timo Hener , Noise Pollution and Violent Crime , Journal of public Economics 215 , 2022 .

12. Traci Moses Myron Donovan , Air , Noise and water Pollution , academic studio , revised edition , united states , 2016 .

B-Research and studies

1.Carl I. Hovland, Social Communication, JOURNAL ARTICLE

6. Walzer , 1986 , take it to the streets : conflict and community in public spaces . dissent , 33 (4) : 470-94. Form Evelyn S. Ruppert.

7. Vijaya Iakshmi . Dr. K.S. , noise pollution, in martin j. bunch , v. Madha Suresh and T . Vasantha Kumaran , eds , Proceeding of the third international conference on environment and health , Chennai India , 15-17 December , 2003 . Chennai : department of geography , University of madras .

C- Electronic resources

1. Barbra H.B. Timmer , and others , Social-emotional well-being and adult hearing loss: clinical recommendations , NTERNATIONAL JOURNAL OF AUDIOLOGY , https://doi.org/10.1080/14992027.2023.2190864 .

2.EU-UNEP Climate Change and Security Partnership Project (2017-2022) : https://wedocs.unep.org/20.500.11822/40549

3.Hearing Health Foundation , Decibel levels / Back To Preventing Hearing Loss , New York , URL : https://hearinghealthfoundation.org/decibel-levels

, Proceedings of the American Philosophical Society , Vol. 92, No. 5 (Nov. 12, 1948), pp. 371-372 , Published By: American Philosophical Society.

2.Juan Li , Anrong Dang , Yan Song , Defining the ideal public space: A perspective from the publicness , Journal of Urban Management , Volume 11, Issue 4, December 2022 .

3.Mayengbam Nandakishwor Singh , JURGEN HABERMAS'S NOTION OF THE PUBLIC SPHERE: A PERSPECTIVE ON THE CONCEPTUAL TRANSFORMATIONS IN HIS THOUGHT ,The Indian Journal of Political Science , Vol. 73, No. 4 (Oct. – December , Published By: Indian Political Science Associati16

nal of Neuroscience 21 September 2011 , 31 (38)

5. Theodor Adorno , contribution to the Theory of Ideology , translated by : Jacob Bard – Rosenberg , Selva : A Journal of the History of Art , 4 (Fall 2022)

4.Richard E. berg , Jerry A. Nathanson , Noise Pollution , Last Update , Mar 28 , 2023 , URL : https://www.britannica.com/science/noise-pollution

5.Cambridge Dictionary , 2023 : Available at link : https://dictionary.cambridge.org/us/dictionary/english/reassure

6.https://www.merriam-webster.com/dictionary/tranquil , Last Updated: 25 Apr 2023.

7.Health effects of noise , available at the cite of europian commission : http://ec.europa.eu/environmment/noise/health-effectes-en.htm

The concept of public space

(A study in the subjectivity of the Criminal right in crimes against the auditory environment)

Prof .Dr. Firas Abdel Moneim Abdullah (*)

Asst.Lect. Malak Haki Asmaeel AL-Rawi(**)

Abstract

The auditory environment and its safety are part of the general meaning of the concept of social well-being, which includes both "public health in both its organic and psychological aspects", "public tranquility "and" tranquility", which are the main public interests that individuals seek to achieve in the Social public space; for this reason, auditory pollution is one of the health and social problems that threaten the quality of the environment and public well-being .

The auditory environment is an aspect of the Social public space and an integral part of it, it is an area where social communication has been realized, whether negative or positive, as a basic feature of the characteristics and functions of the public space .

The main objective of this research is to identify the concept of public space and its multiple dimensions in an effort to derive the legal - criminal concept of Social public space and the auditory environment and the elements of the Criminal right to enjoy a healthy environment from the auditory point of view .

In the light of the foregoing, this research consists of two requirements : the first of them deals with the subjectivity of the concept of public space, and in the second requirement, we dealt with the subjectivity of criminal criminal interest in crimes related to the auditory environment .

Keywords: public space, criminal law, auditory environment, criminal organization.

(*)(**) Baghdad University /College Of Law